مبـدأ الشفهيـــة والتقنيـــات الحديثـــة

فـــي المحاكمـــات الجنائيـــة

إعـــداد الباحث

حاتم محمد فتحي أحمد البكـري

باحث دكتوراة بقسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشـــراف

أ.د/ عبد الرءوف مهدي

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مبــدأ الشفهية والتقنيات الحديثــة

في المحاكمات الجنائيــة

الباحث / حاتم محمد فتحي أحمد البكــري

مقــدمـــــــة :-

موضوع البحث:

يعالج هذا البحث موضوع مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية في ضـــوء تطور التقنيات الحديثة في الاتصال وخاصة عبر تقنية video-conférence، ومدى إمكانية الاستعانة بها في سماع الشهود، والمتهمين في بعض الحالات.

فالمعروف أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنـــى علـــى التحقيـــق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهـــة المـــتهم وتسمع فيه الشهود، ما دام سماعهم ممكناً[1]، ويترتب علي ذلك ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ما يـــدور مـــن مناقشات، ويرى تعبيرات المتحدث ويشارك في كل ما يدور فـــي الجلـــسات بالكلام عند الإذن له مباشرة، وذلك احتراما لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة

(١)حكم محكمة النقض في الطعن رقم١١٤٠ لسنة٢١ ق جلسة ٤ ديسمبر١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٥، ص١٣٢؛ وورد كذلك في مجموعة المكتب فني ٣ الجزء الأول- رقم الصفحة ٢٥٠؛ حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ – جلسة٢٠٠١/١١/١٥- مكتب فني٥٢، ص٨٦١.

التي تتضمن بالضرورة أن يتم كل ما سبق في مواجهة الأطراف، وأمام هيئة المحكمة بالجلسة تحقيقا لمبدأ المواجهة[٢].

والتشريع المصري كالتشريعات العربية لا يعرف إمكانية نقل الأقوال الشفهية الصادرة من المتهم أو غيره إلي قاعة الجلسة بوسيلة أخرى غير حضوره جسديا لقاعه المحكمة وإدلائه بأقواله شفهيا في حضرة المحكمة وأمام الخصوم،والسماح بمناقشة أقواله من الخصوم الحاضرين فعليا، فالتقدم التكنولوجي ألقي بظلاله في كافة المجالات ومنها المجال الجنائي، ولذلك جاءت ضرورة البحث عن وسائل علمية حديثة تحقق الأهداف السابقة وتجنب مضار الحضور الجسدي لما فيه من إرهاق مادي وجسدي، فضلا عن المخاطر العديدة المصاحبة لعمليات نقل المتهمين أو المخاطر المتعددة التي يمكن أن يتعرض لها الشهود بسبب شهاداتهم.

والدافع لتلك الدراسة هو التعرض للوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال عرض الأقوال الشفهية على المحقق أو القاضي، تحقيقا لمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية؛ لتكون تحت بصر المشرع حال إدراكه أهمية استخدام تلك التقنيات الحديثة في مجال السياسة القضائية.

---

(2) S.A. Mahmoud : Le Principe du Contradictoire dans La Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990, pp. 172 et s.

مشار إليه عند د/ عيد محمد القصاص- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي- دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤ ص٨ وكذلك د/ عزمي عبد الفتاح- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع- دار النهضة العربية- غير مشار إلي سنة الطبع- ص٦

من الجدير بالذكر أننا في تلك الدراسة سوف نركز علي أحدث التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال، إذ إن تتابع تطور التكنولوجيا يجعلنا في غير حاجة لاستعراض الوسائل السابقة في هذا الشأن، فقد سبقتنا الكثير من الدول في استخدام التكنولوجيا في نقل الأقوال الشفهية، كماأجريت الدراسات حول الآثار النفسية لاستخدامها عبر شرائط الفيديو أو عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة(٣).

إن الدراسات الحديثة أظهرت أن طريقة عرض أقوال الشاهد الشفهية يمكن أن تؤثر في تقييمها، فشاهد العيان يمكن أن يدلي بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين في المحكمة مباشرة، وهي الصورة التقليدية للإدلاء بالأقوال الشفهية، غير أن دخول التكنولوجيا مجال العدالة الجنائية أتاح إمكان سماع شهادة شاهد العيان من خلال شاشة ذات دائرة مغلقة (cctv) أو عن طريق شريط فيديو مسجل أو عن طريق الهاتف(٤)، أو عن طريق استخدام تكنولوجيا ال vidéo conférence وهي ما سنتخذها موضوع دراستنا.

(3) "Videotaped and closed circuit testimonies are often used in legal procedures, but little is known about the psychological effects of these courtroom technologies. The present thesis examines how different presentation modes affect observers' perception, veracity assessment and memory": SARA LANDSTROM , CCTV, Live and Videotapes, how presentation might affect the evaluation of witness, University of Gothenburg , available at: http://gupea.ub.gu.se/bitstream/2077/9905/1/Landstrom_dissertation.pdf site visited on 1/1/2010

(4) "another factor which may affect how witnesses are evaluated is the presentation mode via which the witness is shown. An eyewitness can

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى ضرورة دراسة انعكاسات التقدم التكنولوجي على سير العدالة بوجه عام، والعدالة الجنائية على وجه الخصوص[٥]، من خلال تأثير استخدام التقنيات الحديثة على إجراءات الدعوى الجنائية[٦]، كتقنية الاتصال المرئي المسموع video conférenc في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، وذلك لسماع أقوال الخصوم في الدعوى الجنائية

present his or her testimony in front of the judge and jurors in court (which is the most traditional form). However, due to new courtroom technology, an eyewitness testimony can also be presented via a Closed-Circuit Television (CCTV), via a prerecorded video, or via a telephone hearing" : SARA LANDSTROM , CCTV, id

[٥] د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conference- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٦، ص٨. وكذلك د/ سعد زغلول حلمي- العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية- مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- العدد الأول السنة السادسة والعشرون مارس٢٠٠٢، ص١٤؛ وكذلك الأستاذ/ رامي محمد علوان- التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت- وإثبات التعاقد الإلكتروني- مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- العدد الرابع- السنة السادسة والعشرون- ديسمبر ٢٠٠٢ ص٢٣٠.

[٦] د/ مدحت عبد الحليم رمضان- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- غير مشار إلي سنة الطبع ص3 وكذلك د/ نائلة عادل محمد فريد قورة- جرائم الحاسب الآلي- دراسة نظرية تطبيقية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة حلوان عام ٢٠٠٣، ص٩؛ وكذلك د/ عبد الرحمن محمد العسيوي- دور الإدارة الحديثة في إعداد القوى البشرية- مجلة الفكر الشرطي- شرطة الشارقة -إمارة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة- المجلد السابع- العدد الأول إبريل ١٩٩٨، ص٧٨؛ وكذلك عمر محمد خير الحاج- العولمة وآثارها في تطور الجريمة- مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة دبي- السنة العاشرة- العدد الأول- يناير ٢٠٠٢، ص١٦.

عن بعد لمواجهة سباب تعطل الفصل في الدعوى، ولمواجهة المخاطر التي تسببها الجماعات الإجرامية المنظمة حال نقل المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية أثناء محاكمتهم أو المخاطر التي تواجه الشهود بسبب أداء الشهادة[٧].

يضاف إلي ذلك، اتصال موضوع هذه الدراسة اتصالا وثيقا بأدق مناطق الإجراءات الجنائية وأكثرها حساسية، ألاّ وهي حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، يتوافر له فيها الضمانات الأساسية كمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وما يتطلبه من ضرورة تحقيق المواجهة، كما أن الأمر يتعلق بضرورة تطوير مرفق العدالة الجنائية دون التضحية بالمبادئ القانونية المستقرة السابقة[٨].

إشكاليات البحث:

يرمي هذا البحث إلى إيجاد حلول للمشكلات القانونية التي يثيرها استخدام تلك التقنية الحديثة في الاتصال، ومن أهمها:

بحث مدى دستورية استخدام تلك التقنية في التشريعات الداخلية في بعض الدول. والمشكلات القانونية التي تواجه استخدامها، ومزايا وعيوب تلك التقنية التي جعلت الفقه ينقسم على نفسه بين مؤيد ومعارض لاستخدامها،

---

[٧] د/ طارق سرور- الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠، ص٢.

[٨] د/ سري صيام- استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث نوفمبر١٩٨٥، المجلد الثامن والعشرون، ص٨٥ وما بعدها.

وبحث مدى تحقق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية وما يتطلبه من تحقيق المواجه كمتطلب أساسي في ظل استخدام تلك التقنية، والمشاكل القانونية المترتبة على استخدامها كالمشكلات المتعلقة بالاختصاص الدولي عند استخدام تلك التقنيات بين الدول في مجال المساعدة القضائية، ومدى تصور وقوع جرائم الجلسات عند استخدام تلك التقنية.

خطة البحث:

رأينا في معالجة هذا الموضوع ضرورة إيضاح بعض المفاهيم المتعلقة بتلك التقنية الحديثة، وبيان صورها وأثرها علي الدعوى الجنائية والأنظمة القانونية التي أخذت بتلك التقنية، وهل تشكل إخلالاً أم تطبيقا لمبدأ شفوية الإجراءات في الدعوى الجنائية، وسوف يتم تقسيم تلك الدراسة للمباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والفني وأنماط الاتصال بتقنية vidéo conférence.

المبحث الثاني: شرعية استخدام تقنية vidéo conférence في تحقيق شفوية الإجراءات الجنائية والتطبيقات الدولية ومزايا استخدامها.

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي في استخدام تقنية vidéo conférence لتحقيق مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية.

المبحث الأول

التعريف الفني وأنماط الاتصال

بتقنية Vidéo Conférence

نتناول بالدراسة في هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف الفني لتقنية vidéo conférence، واستخدامها في الإجراءات الجنائية، ثم نتناول بالتفصيل أنماط الاتصال عبر التقنية، ثم نتناول تقييم أنظمة الاتصال عبر التقنية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence.

المطلب الثاني: أنماط الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence.

المطلب الأول

تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع

vidéo conférence

إن مصطلح vidéo conférence يعد أحد مصطلحات اللغة الفرنسية- الإنجليزية من حيث الأصل، ولبيان مفهوم ذلك المصطلح يتعين أولا: أن نقسم هذا المصطلح إلي مقطعين الأول هو كلمة vidéo[٩] والتي تقابل في اللغة العربية كلمة (تليفزيوني) والتي تطلق على جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربية[١٠].

أما الكلمة الثانية فهي conférence وتعني اجتماع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو مداولة، أو حوار علي مادة علمية محددة أو موضوع معين، ويشار أيضا بتلك الكلمة للتعبير عن المؤتمر[١١].

---

(٩) منير البعلبكي "المورد قاموس إنكليزي/عربي"- دار العلم للملايين بيروت- طبعة ٢٠٠٥، ص٢٠٥؛ وكذلك د/ سهيل إدريس " المنهل- قاموس فرنسي عربي"- دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان- طبعة٢٠٠٥- ص٢٨٥

(١٠) قاموس المعجم الوجيز- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم- طبعة١٩٩٠- ص٧٦.

(١١) منير البعلبكي- المورد "قاموس إنكليزي/عربي"- دار العلم للملايين بيروت- طبعة ٢٠٠٥- ص١٠٣٠؛ د/ سهيل إدريس- المنهل "قاموس فرنسي عربي"- دار الأدب للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة ٢٠٠٥- ص١٢٦٧.

غير أن المدلول الفني لمصطلح vidéo conférence لا يختلف كثيرًا عن مدلوله اللغوي، إذ إنه لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة، تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في ذات الوقت، سواء تعلق الأمر بجلسة من جلسات التحكيم الدولية أو مؤتمر علمي أو سياسي أو تحليلي أو إجراءات نظر قضية[١٢].

والملاحظ في السنوات السابقة هو استخدام تقنية vidéo conférence بنطاق واسع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والقانونية، إذ ترتب على استخدامها مزايا كثيرة، أهمها: توفير الوقت والجهد، فضلا عن تقليل نفقات الانتقال، ومواجهة صعوبات الحضور المادي.

كما تعد وسيلة الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة أو النظم القانونية القائمة على

(١٢) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conférence"- مرجع سابق- ص٢٥.

السوابق القضائية (النظم الأنجلو أمريكية)، والتي تتخذ فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية، فقد ظهرت في التسعينيات من القرن الماضي وسائل الاتصالات المكتوبة عبر شبكة الانترنت، ثم تطورت منذ بدء القرن الحالي تلك التقنية عبر شبكة الانترنت والأقمار الصناعية(١٣).

والاستفادة من التقنية الأخيرة لم يتوقف عند المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بل دخلت في مجال إجراءات المحاكمة الجنائية، فيمكن استخدامها في سماع أقوال الشهود أو الخبراء وفي بعض الأحوال المتهم من مكان يبعد مئات الأميال عن قاعة الجلسة.

ويلزم لاستخدام تلك التقنية إعداد قاعة المحكمة وتجهيزها، وكذلك الأماكن المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف المشاركة، والتي يبدون أقوالهم الشفهية، إذ يظهرون أثناء تواجدهم في تلك الأماكن، من خلال شاشة أمام المحكمة. ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا، فضلاً عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية؛ لنقل الحديث الشفهي للمتكلم إلي قاعة الجلسة.

(13) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, p. 2, voir á : http://www.village-justice.com/ articles/ Principe-oralite-matiere,1924.html. site consulte le 29 décembre. 2009.

وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن تكـــون ذات تقنيـــة ممتـــازة لضمان استمرارية عرض الصورة، وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم دون أية فترة انقطاع، فضلا عن وجـــود الأجهـــزة الإلكترونيـــة المـــشغلة لهـــذا النظام(١٤).

ويفترض بديهيا لاستخدام تلك التقنية في التحقيق أو المحاكمـــة عـــن بعد، توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين قاعة الجلسة التـــي تتم فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة، والمكان أو الأماكن التي يوجد فيهـــا الأطراف التي تشارك في المحاكمة لاستحالة حضورهم الشخصي داخل قاعة الجلسة أو لوجود أسباب تمنعهم من الحضور، بحيث تضمن المشاركة الفعالة من خلال وضوح صورة المدلي بأقواله الشفهية، مع ضمان نقـــاء الـــصوت المسموع بشكل تبادلي فعال بين جميع الأطراف المتواجدين في جميع الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة دون أية فترات انقطاع، وفـــي تلـــك الحالـــة يكـــون الإحساس بالتقارب أقوى إذا كانت الأطراف المتحاورة والوسيط(١٥) في حالـــة اتصال مرئي مسموع مباشر(١٦).

---

(14) Giuseppe (T.) : Problèmes techniques et de coût, pétrîtes affiches, 26 Fev. 1999, Nº 41, p.8.

(١٥) يقصد بالوسيط في هذه التقنية برئيس الجلسة أي بالقاضي أو المحقق الذي يدير الحوار بين الأطراف في الأماكن المختلفة .وقد يقصد به رئيس المؤتمر.

(16) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d oralités en matière de procédures en ligne, voir á http://www.village-justice.com/articles/Principe-oralité-matière,1924.htm.site consulté le

فاستخدام تلك التقنية لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضاً محلاً للتقدير وللتفسير من جانب القاضي والجمهور الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت الجلسة تتم في مكان واحد أمام القاضي(١٧).

فالمحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته أو اضطرابه، هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا، وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة(١٨).

وبمقتضى استخدام تقنية vidéo conférence يتم نقل صوت من يدلي بأقواله شفهيًا وصورته عبر الإنترنت من المكان الذي يوجد فيه وبين

---

29 décembre. 2009, p. 3.

(17) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, p. 3, voir á : http://www. village-justice.com/articles/Principe-oralite-matiere,1924. html, site consulte le 29 décembre. 2009.

(١٨) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٢٢٨- لسنة٧١ق- جلسة١٥/١١/٢٠٠١، مكتب فني٥٢، ص٨٦١.

هيئة المحكمة، وجمهور الحاضرين والمتهم والدفاع الحاضر عنه وممثل النيابة والمدعي المدني وغيرهم، ممن يكون حاضرا شخصيًا لإجراءات المحاكمة بالجلسة، فيضمن نقل دقيق لمشاعر الطرف المتحدث وأحاسيسه وانفعالاته، كما لو كان اللقاء يتم وجها لوجه.

إن الدراسات الأولي المتعلقة بسماع الأقوال الشفهية عبر شبكة الإنترنت استهدفت نقل نظرية حل النزاع بالطرق البديلة بوسائل الاتصالات التي تتم عبر الانترنت.

ويبدو أن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر فكرة شاشة لشاشة، هي في الواقع في حالات معينة- عند تعذر تحقيق المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي- تكون ملائمة وعادلة، وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكنا،إذ إن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون من الأساس سماعهم ممكنا، فقد قضي بأن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا[١٩]؛ ولذلك ظهر مفهوم الحضور الالكتروني عبر استخدام تقنية vidéo conférence[٢٠].

([١٩]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥- لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨- مكتب فني٥٣، ص٦٧٠.

([20]) Les technologies de voix et image sur Internet ont pour paradigme la recherche de la reproduction du sentiment d'un face

وهكذا تسهم تلك التكنولوجيا في تحقيق الاتصال المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجنائية(٢١).

à face. De même, les premières études sur les ODR9 s'attachaient à transposer et adapter la théorie et la pratique des ADR10 aux communications en ligne. Il semble que la notion «d'écran à écran» soit en fait plus pertinente et fonctionnelle que celle de face à face. Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, p. 3, voir á: http://www.village-justice.com/articles/ Principe-oralite-matiere,1924.html, site consulté le 29 décembre. 2009.

(21) le sentiment de proximité est renforcé du fait que les parties et le médiateur sont en contact Visual. Les gestes et expressions facials sont donc sujet á interprétation de la part des différents acteurs. l´ interactivité des discussions se voit ainsi renforcée. Les Nouvelles technologies de visioconférence permettent d´établir un contact Visual direct entre les interlocuteurs en Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, p. 3, voir á :http://www.village-justice.com/ articles/Principe-oralite-matiere,1924.html site consulté le 29 décembre 2009.

المطلب الثاني

أنماط الاتصال المرئي المسموع

للاتصال المرئي المسموع عبر استخدام تقنية vidéo conférence أربعة أنماط، وهي: الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، والاتصال الفـردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة والاتصال الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، والاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط.

ونتناول هذه النظم من الاتصال بالدراسة في النقاط التالية[٢٢]:

الفرع الأول : الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة.

الفرع الثاني: الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكـان وقاعـة الجلسة.

الفرع الثالث: الاتصال المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعـة الجلسة.

الفرع الرابع: الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمـة ومكانين فقط.

وذلك على التفصيل الآتي:

([22]) Il existe quatre différentes modalités opérationnelles de mise en communication. Le process á distance au moyen de la vidéo conférence: l' expérience italienne, dixième congres des nations unies, op. cit., p. 3. voir á http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf site consulté le 26/2/2010.

الفرع الأول

الاتصال المرئي المسموع من

مكان واحـد محـدد لقاعة الجلسة

إن النمط الأول من أنماط الاتـصال عبـر اسـتخدام تقنيـة vidéo conference هو الاتصال من نقطة لأخرى، ويعني الاتصال المباشر بـين قاعة الجلسة ومكان آخر يبتعد عنها بمئات أو آلاف الأميال، وسواء تمثل هذا المكان في مؤسسة عقابية أودع فيها المتهم لخطورة نقلـه لقاعـة الجلـسة أم مستشفي يعالج بها الشاهد المتغيب، أو أي مكان آخر.

ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال وأقلها مشاكل فنية[٢٣]، حيث يتم بمقتضاه الاتصال المباشر المرئي المسموع، بهدف نقـل أقـوال الـشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة من أحد الأماكن المحددة سلفا بمعرفة السلطة القضائية[٢٤].

([23]) "La mise en communication punto-punto consiste à mettre en communication directement une salle d'audience avec un autre lieu lointain, situé dans une prison ou dans une autre salle d'audience. C'est le système le plus simple, qui pose le moins de problèmes techniques. Le Procès á distance au moyen de la vidéo conférence: le'xpérience italienne, dixième congres des Nations Unies, op. cit., p. 3. voir á http://www.uncjin.org/ Documents/10thcongress/10cStatements/ italy4f.pdf site consulté le 26/2/2010.

([24]) "La mise en communication punto-punto consiste à mettre en communication directement une salle d'audience avec un autre lieu lointain, situé dans une prison ou dans une autre salle d'audience. C'est

ويتعين مراعاة شروط معينه لاختيار هذا المكان، فيجب أن يكون المكان آمنا ومن السهل على السلطات تأمينه، ومحدداً بمعرفة السلطة القضائية، كما يصعب على الآخرين معرفته أو الوصول إليه، سواء كان مستخدم تلك التقنية أحد أطراف الدعوى الجنائية أو أحد المتعاونين مع العدالة، الذين يتقرر لهم ولأفراد أسرهم الحماية من التأثير أو التهديد أو الانتقام[٢٥] الذي يمكن أن يمارسه ضدهم المتهم أو أفراد الجماعة أو العصابة الإجرامية التي ينتمي إليها[٢٦].

فضلاً عما تقدم، فإن عاملا آخر يتدخل في تحديد المكان، هو أن تجهيزه بالتقنيات الحديثة يمكن عن طريقها الاتصال بقاعة المحكمة، ونظام الاتصال من قاعة الجلسة إلي مكان آخر له تطبيقات عديدة على المستوي الدولي.

---

le système le plus simple, qui pose le moins de problèmes techniques. Le process á distance au moyen de la vidéo conférence : le expérience italienne, dixième congres des Nations Unies, op. cit., p. 3. voir á : http://www.uncjin.org/ Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf site consulté le 26/2/2010.

(25) Fabrizio (H.-D.) : L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives á la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 petites affiches, 26 fév. 1999 N. 41, p. 5.

مشار إلية عند د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conférence- مرجع سابق- ص٣٠.

(٢٦) د/ طارق سرور- الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة- المرجع السابق- ص٣.

واستُخدم هذا النظام لأول مرة في إيطاليا بمقتضي المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ في مجال سماع شهادة الشهود، وكذلك الأشخاص المتعاونين مع العدالة، وباستخدام هذه التقنية الحديثة ظهرت فوائدها البالغة، مما شجع المشرع الإيطالي لإصدار القانون رقم ١١ الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨، المعمول به في ٢١ فبراير ١٩٩٨، الذي أفسح المجال لاستخدام هذه التقنية، فلم تعد تلك التقنية مستخدمة فقط في مجال سماع الشهود، أو المتعاونين مع العدالة، بل أيضا في سماع أقوال المتهمين الخطرين أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم(٢٧).

الفرع الثاني

الاتصال المرئي المسموع الفردي

بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة

إن نظام الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة. يفترض تعدد الأماكن التي يمكن أن يتم الاتصال المرئي المسموع فيما بينها وبين قاعة الجلسة، حيث يتم الاتصال بين عدد من الأماكن– يوجد فيها الشخص المتحدث عن بعد – وقاعة المحكمة التي تنعقد بها جلسة

(27) Le Procèss Á Distance Au Moyen De La Vidéo Conférence : le expérience italienne ¸p1 voir ά http://www.uncjin.org/ Documents/10th_congress/10cStatements/italy4f.pdf site consulte le 31 ds décembre. 2009.

المحاكمة.

ويتعين إعداد جميع الأماكن إعدادا فنيا جيدًا، حيث يفتـــرض وجـــود شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن، بالإضافة إلـــي أجهـــزة ذات تقنية عالية؛ لضمان نقل صورة من يتحدث من المشاركين فـــي جلـــسة المحاكمة وسماع صوته بوضوح في الوقت ذاته(٢٨).

غير أن نظام الربط البسيط بين قاعة الجلسة وأكثر مـــن مكـــان، لا تظهر بموجبه على شاشة العرض- التي توجد في كل مكان متـــصل بقاعـــة الجلسة- إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتحدث، ولذلك يأخذ على ذلك الشكل من صور الاتصال أنه في حالة وجود عدة أشخاص يتحدثون في ذات اللحظة، فإن الاتصال المرئي السمعي ينقل تلقائيا وبصورة آلية لـــصوت الشخص وصورته الذي يتحدث بأعلى صوت من مجموع المتحدثين(٢٩).

---

(28) plusieurs salles sont mises en communication, c'est-à-dire une salle d'audience avec plusieurs petites salles pénitentiaires ou avec une autre salle d'audiences, et chacun voit sur son écran ne seule image, celle de celui qui parle, si plusieurs personnes parlent à la fois, la mise en communication s'active automatiquement avec le lieu où se trouve la personne qui parle à plus haute voix 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE¸ p. 3. voir ά http://www.uncjin.org/ Documents/ 10thcongress/10 cStatements/italy4f.pdf site consulte le 31 ds décembre. 2009.

(٢٩) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـــ vidéo conférence"- مرجع سابق- ص٣١.

الفرع الثالث

الاتصال المرئي المسموع الثابت الجماعي

بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة

إن نظام الاتصال المرئي المسموع الثابت الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، يسمح بالاتصال المرئي المسموع المستمر بين قاعة الجلسة وأربعة أماكن متفرقة يتواجد فيها المتهمون أو الشهود، أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة، بحيث يسمح ذلك النظام بالاتصال بين خمسة أماكن بحد أقصى، ويتعين أن يوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشة عرض مقسمة إلي أربعة أجزاء، بحيث يتم سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة وصورته بوضوح في آن واحد.

فتظهر بشاشة العرض التي في الجلسة صورة لأربعة متحدثين يمكنهم المشاركة من أربعة أماكن متصلة بقاعة الجلسة، ويظهر بشاشة العرض التي توجد بأحد الأماكن الأربعة المتصلة بالمحكمة صورة قاعة المحكمة بأحد أجزاء الشاشة، والثلاثة أماكن الأخرى التي يوجد بها الشهود أو المتهم أو غيره من المتعاونين مع العدالة[٣٠].

([30]) La troisième modalité s'appelle continued presence standard (CPS), c'est-à-dire la présence continuelle standard. L'écran est divisé en plusieurs parties (jusqu'à quatre), permettant ainsi de mettre en communication cinq lieux lointains, en règle générale une salle

ويلزم لاستخدام تلك التقنية استخدام أجهزة ذات تقنية عالية تسمح بتقسيم شاشة العرض إلي أربعة أجزاء، وكذلك استخدام أجهزة اتصال عبر شبكة المعلومات تسمح بنقل صوت من يدلي بأقواله شفهيا، فضلا عن ظهور صورته على أحد أقسام الشاشة بشكل متزامن وبجودة عالية في كافة الأماكن التي يتم الاتصال فيما بينها[٣١].

الفرع الرابع

الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم

بين قاعة المحكمة ومكانين فقط

يعد ذلك النظام بالاتصال المستمر المتقدم بين قاعة الجلسة ومكانين فقط من أحدث أنظمة الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، ونتج هذا النظام الحديث كأثر للتعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على نظام الاتصال المستمر الثابت الموحد بين قاعة الجلسة وعدد من الأماكن؛ استجابة لبعض الاعتبارات القانونية التي تطلبها القانون الإيطالي

---

d'audiences et quatre salles pénitentiaires 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE, p. 3. voir ά http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10c Stat ements/italy4f.pdf site consulte le 15 ds décembre. 2009.

([31]) 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE, p. 3. voir ά http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10c Statements/italy4f.pdf site consulte le 31 des décembre. 2009.

الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٩٨، فضلاً عن التطور التكنولوجي الهائل في علوم الاتصالات(٣٢).

وهذا النظام يقتضي تجهيز الأماكن التي يتحدث فيها الأطراف عن بعد، وكذلك قاعة المحكمة بشاشات عرض للصورة، وكذلك الأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها رؤية وسماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد(٣٣).

ويتطلب هذا النظام أن يتم تقسيم شاشة العرض إلي أربعة أقسام، يُخَصَّص القسم الأول منها لعرض بانوراما عامة لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة، ويُخَصَّص من هذه الشاشة قسمان آخران لمكانين من الأماكن البعيدة والمتصلة بقاعة المحاكمة، ويُخَصَّص القسم الرابع من الشاشة للعمل بصورة أكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأخرى، بحيث ينقل فيها وبصورة تلقائية لصوت الشخص وصورته الذي يشارك في ذات اللحظة بالحديث في إجراءات المحاكمة، ويدلي بأقواله بصوت أعلي من غيره من المشاركين في

(٣٢) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـvidéo conférence"- مرجع سابق- ص٣٢.

(33) 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE, p. 4 voir á http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10c Statements/italy4f.pdf site consulte le 31 ds décembre. 2009.

هذه الجلسة على أن توجد شاشة عرض كبيرة في قاعة المحكمة وفي كل مكان من الأماكن المتصلة بها[٣٤].

إن أنظمة الاتصال المرئية المسموعة الأربعة سالفة البيان ظهرت وفقا لتطور التقنيات الحديثة، واستجابة للاعتبارات القانونية والواقعية التي أملتها الحاجة إلي استخدام هذه التقنية.

ويعد نظام الحضور الإلكتروني المستمر المتقدم بين قاعة الجلسة ومكانين فقط من الأماكن أكثر هذه الأنظمة السابقة تحقيقا للغاية من استخدام تلك التقنية في نقل الأقوال الشفهية لسمع القاضي والجمهور بقاعة الجلسة، كما لو كان المتحدث متواجدا شخصيا بالمحكمة، مبديا تلك الأقوال من مكان يبتعد عن قاعة الجلسة لا يمكن أن يرى أو يسمع المتحدث منه دون استخدام إحدى وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنت، وهو ما يتعارض مع المفهوم التقليدي لمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية وما تتطلبه من ضرورة تحقيق المواجهة الفعلية بين الخصوم.

وفي مجال تقييم الأنظمة السابقة نرى أن نظام الحضور الإلكتروني المستمر المتقدم بين قاعة الجلسة ومكانين فقط من الأماكن، يضمن الرؤية والسماع المتبادل بين الأطراف المشاركة في المحاكمة الجنائية عن بعد

(34) 10-17 avril 2000 , LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE ,p 4 voir ά http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf site consulte le 31 ds décembre. 2009.

بصورة متزامنة وواضحة وفعالة في حال ضمان جودة الاتصال دون فترات انقطاع، بما يمكن أن نقرر معه إمكان اعتبار– ولو مجازًا– أن تلك الأقــوال أبديت شفهيا بقاعة الجلسة.

المبحث الثاني

شرعية استخدام تقنية vidéo conférenc في الإجراءات الجنائية وموقف القانون المقارن منها ومزايا استخدامها

تقديم:

يعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية للنظام الجنائي بأسره، فمنه تتفرع وحوله تدور كافة المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية في كافة الأنظمة القانونية[٣٥]؛ ولذلك يشترط قبل استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، أن يتضمن القانون الإجرائي للدولة التي يتم على إقليمها المحاكمة الجنائية النص صراحة على السماح باستخدامه، تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

وقد اختلفت دول العالم بين مؤيد ومعارض لاستخدام تلك التقنية في مجال سماع أقوال الشهود، والخبراء والمتعاونين مع العدالة، والمتهم بهذه الوسيلة. وهو ما نتناوله بالبحث في المطالب الآتية:

([٣٥]) د/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار الطباعة الحديثة الطبعة السابعة – ص٦١؛ وكذلك د/ عبد الرءوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣– ص١٤ وما بعدها ، وكذلك د/ محمد ذكي أبو عامر– الإجراءات الجنائية– دار الجامعة الجديدة للنشر– طبعة ٢٠٠٥ – ص٢٣

المطلب الأول: شرعية استخدام تقنية vidéo conférence لنقــل الأقــوال الشفهية إلكترونيا.

المطلب الثاني: التطبيقات الدولية لاستخدام التقنية في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: مزايا استخدام تقنية vidéo conference في تحقيق شــفهية الإجراءات الجنائية

المطلب الأول

شرعية استخدام تقنيةvidéo conference

في نقل الأقوال الشفهية إلكترونيا

أصبح لمبدأ الشرعية أبعاد ثلاثة، هي: الشرعية الجنائيـــة، والـــشرعية الإجرائية، وشرعية التنفيذ العقابي(٣٦). فإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص مكتوب، فإن الـــشرعية الإجرائيـــة تعني كذلك أنه لا إجراء بغير سند من القانون(٣٧).

فمن الثابت أن اشتراط تحديد الإجراءات الجنائية بقانون يرجع إلـــي الثـــقة في التشريع كمصدر ينظم الحريات العامة، ذلك أن التـــشريع يتـــصف

(٣٦) د/ عبد العظيم مرسي وزير– شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول النظرية العامة للجريمة– دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٨، ص٣٣؛ د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة– شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات– دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٩، ص٣١؛ وكذلك د/ عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة لقاون العقوبات – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٩ – ص ١٨٩.

(٣٧) د/ عبد الرءوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– المرجع السابق ص١٥– ولنفس المؤلف– التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية– رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح– بحث مقدم إلي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي– القاهرة من ١٣–١٧ مارس١٩٨٧.

بصفة العمومية ويبتعد عن الاعتبار الشخصي، كما يراعي مبدأ المساواة بين الجميع في ممارسة الحريات(٣٨).

فالمشرع وحده هو الذي يمكنه أن يحدد الحقوق الفردية كما يحدد حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ويمكن أن يضع ضوابط عليها ؛لأنه المعبر عن الإرادة العامة، فالقاضي لا يمكنه أن يتجاوز الحدود التي أمر بها المشرع، فإن باشرت جهة قضائية إجراء لم يرد النص عليه كان الإجراء القضائي عارياً من الشرعية ويتعين القضاء ببطلانه(٣٩)؛ لذلك فإن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع بين أطراف المحاكمة الجنائية يكون غير جائز قانونا في الدول التي لم تأخذ باستخدام هذه التقنية في قوانينها الإجرائية، غير أن دولا كثيرًا أدركت أهمية هذه الوسيلة لما يميزها من السهولة والسرعة، وبما تكفله من حماية للمتهم فأقرت استخدام تلك التقنية بموجب تشريعاتها الداخلية، فضلاً عن ثبوت الصفة الدستورية لتلك القوانين.

فقد عرض على المحكمة العليا الأمريكية- في قضية المتهم كريج بولاية ميريلاند- الطعن بعدم دستورية قانون ولاية ميريلاند، وانتهت إلي أن

(٣٨) د/ أحمد فتحي سرور- الشرعية الإجرائية الجنائية- المجلة الجنائية القومية- المجلد التاسع عشر- نوفمبر سنة ١٩٧٦- العدد الثالث، ص333؛ ونفس المؤلف- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣، ص٥٧؛ د/ محمود نجيب حسني- الدستور والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- سنة١٩٩٢، ص٧.

(٣٩) د/ عبد الرءوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- المرجع السابق- ص١٦.

مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقا مضمونا على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وأن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية(٤٠).

وترجع الوقائع التي صدر بشأنها حكم المحكمة العليا الأمريكية إلي أنه في أكتوبر عام ١٩٨٦، وجه الاتهام للمدعو كريج (kraig) الذي كان عاملاً في مركز روضة أطفال بارتكاب جرائم جنسية (ممارسة جنسية منحرفة)، واعتداء على الغير بالضرب غير المشروع، وكانت الضحية في هذه القضية فتاة في السادسة من عمرها تدعي "بروك إتز"، وكانت تتردد على الحضانة من أغسطس عام ١٩٨٤ وحتى يونيو ١٩٨٦. وطلبت ولاية ميريلاند قبل تحويل القضية للمحكمة تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد، الذي يسمح للقاضي أن يستمع إلي شهادة الطفلة الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفلة لقاعة المحكمة، وقدمت ولاية ميريلاند من أجل تدعيم الطلب، شهادة خبير تفيد أن الطفلة بروك سوف تعاني من الآم نفسية انفعالية شديدة، ولن يكون بمقدورها الحديث والتخاطب مع الغير، إذا ما ألزمت بأداء الشهادة في قاعة المحكمة.

(٤٠) د/ أحمد يوسف السوليه- الحماية الجنائية والأمنية للشاهد- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

وقد كان يلزم لكي يفصل القاضي في هذه المسألة بالموافقة على طلب سماع الطفل بموجب هذه التقنية، أن يتأكد أولاً، أن الطفل الضحية سوف يعاني من ضغوط نفسية كبيرة إذا ما أجبر على الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة في حضور المتهم، وإذ وافق القاضي على الطلب المقدم من ولاية ميرلاند، فاستدعي الفتاة الضحية لسؤالها كشاهدة وأدخلت لغرفة منفصلة عن قاعة المحكمة مجهزة بأجهزة إلكترونية تضمن نقل صوت الشاهدة وصورته إلي المحكمة حال إدلائها بأقوالها الشفهية فورًا، ونقل صورة كاملة للمحكمة للشاهدة دون صورة المتهم ورافقها في تلك الغرفة كل من ممثل المدعي العام، ومحامي المتهم الذي يمكنه إبداء أية اعتراضات، كما لو كان الطفل الشاهد في قاعة المحكمة. في حين ظل القاضي وهيئة المحلفين وجمهور الحاضرين والمتهم بقاعة الجلسة. وبدأ المدعي العام في استجواب الشاهدة، ثم أجابت عن أسئلة محامي المتهم، وكانت تعرض بشاشة كبيرة موضوعة بقاعة المحكمة شهادة الطفلة وما يوجه إليها من أسئلة عبر تلك الأجهزة الإلكترونية تسمح بمتابعة المتهم أقوال الضحية التي تبديها بالغرفة المنفصلة عن قاعة المحكمة.

غير أن المتهم كريج، اعترض على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة لسؤال الشاهدة في غير مواجهته استنادًا إلي عدم تحقيق المواجهة بين المتهم والمجني عليها وفقا للمفهوم التقليدي، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع على سند من أن القانون وإن كان يعطي الحق للمتهم في مواجهة الشهود حال إدلائهم بأقوالهم الشفهية بالجلسة، فإن المحكمة احتفظت للمدعي بجوهر الحق،

في مواجهته بالمجني عليها، من اطلاعه على أقواله والسماح لمحاميه بمراقبة إدلائها بأقوالها الشفهية المخول له حق الاعتراض حال شعوره بتوجيه الشاهدة في أقوالها، كما سمح لمحاميه بتوجيه أسئلته إليها، فضلا عن أن اللجوء إلي استخدام التقنية السابقة كان مرجعه إلي سبب مقبول، وهو حماية الطفل من التعرض للضغوط النفسية والتي قد تجعلها غير قادرة على إدلائها بأقوالها الشفهية، لذلك سمحت المحكمة للطفلة بأداء شهادتها عبر استخدام تلك الوسيلة.

وإذ لم يرتض المدعي بهذا الحكم، فأقام استئنافاً له أمام محكمة استئناف ميريلاند، على سند من أن قانون ولاية ميريلاند الذي أتاح وسيلة أداء الشهادة من الشاهد شخصيا بغير حضور المتهم شخصيا وبغير تحقيق مفهوم المواجهة التقليدي هو قانون غير دستوري.

وقد انتهت محكمة استئناف ميريلاند إلي أن قانون الولاية بشأن شهادة الطفل عبر شاشة تلفزيونية هو قانون دستوري، غير أنها رأت أن الاستثناءات المقررة على مبدأ المواجهة في مثل هذا النوع من الشهادات يجب أن يوضع في أضيق الحدود، وأن المحكمة لم تف بالحد المطلوب من الضمانات قبل التنفيذ. ومن ثم، نقضت حكم إدانة كريج لهذا السبب، ورأت إعادة القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لإعادة محاكمة المتهم من جديد[٤١].

(41) **Karen R Hornbeck**, Washington's Closed circuit testimony statute: an exception to the Confrontation clause to protect victims in Child abuse prosecutions- university of Puget Sound Law Review,

غير أن المدعي العام لولاية ميريلاند طعن على الحكم الصادر عن محكمة استئناف ميريلاند سالف البيان أمام المحكمة العليا الأمريكية، والتي رفضت الجدل الذي أثاره كريج من أن الإدلاء بالشهادة عبر دوائر تلفزيونية مغلقة، يخالف مبدأ المواجهة المنصوص عليه في الدستور الأمريكي بمقتضي التعديل السادس له. وقد رأت المحكمة أنه يمكن استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة في سماع أقوال الشهود في قضايا إساءة استخدام الأطفال،حينما يكون هناك قضية خاصة ذات ضرورة ملحة لاستخدام تلك التقنية(٤٢).

وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بأن المواجهة في صورتها التقليدية المتمثلة في الاجتماع وجها لوجه حال أداء الأقوال شفهيا بالجلسة يشكل قلب القيم التي يحترمها الدستور الأمريكي، غير أنه لا يعد مفترضا أساسيا لتحقيق المواجهة(٤٣).

وأشارت المحكمة لأمثلة كثيرة لاستثناءات معترف بها لمواجهات فعلية في أثناء المحاكمة يمكن فيها قبول الشهادة ضد المتهم باستخدام التقنيات الحديثة، والتي تكفل نقل الشهادة إلي قاعة الجلسة عبر شاشة وسماعات من

vol. 1, Fall 1991,P. 929.

(٤٢) د/ أحمد يوسف السوليه- الحماية الجنائية والأمنية للشاهد- المرجع السابق- ص٢٤٢.

(43) T. ROY A. Cotton, THE Supreme Court Clarifies when a Child Protective Statute which Allows a Child Witness to testify outside the presence of the accused will violate the confrontation clause, Thurgood Marshall Law Review, vol. 19, 1994. p. 314.

مكان آخر يوجد فيه الشاهد، كما يسمح بالاتصال المماثل من المحكمة للشاهد(٤٤).

وأضافت المحكمة العليا الأمريكية في ذات القضية، أنه بالرغم من أن هناك تفضيلا للمواجهة بصورتها التقليدية- أي اللقاء وجهًا لوجه أثناء المحاكمة- غير أن ذلك بشرط، ألا يتعارض مع اعتبارات السياسة الجنائية العامة،والضرورات التي تحكم كل نزاع على حدة(٤٥).

واختتمت المحكمة العليا الأمريكية حكمها بأن الإجراءات القانونية التي وفرتها ولاية ميريلاند للمتهم كريج بشأن حقه في المواجهة ضمنت له كامل حقوقه في المواجهة، باستثناء حقه في مقابلة المجني عليها وجها لوجه، وأنه يجب لإعمال هذا الاستثناء توافر شرطين، هما:

أولا: أن يكون الطفل الشاهد سوف يتأذى نفسيا من أدائه الشهادة بالجلسة في مواجهة المتهم لدرجة لا تمكنه من إدلائه بأقواله الشفهية أو التحاور مع الآخرين(٤٦).

(44) **Lisa R .Miller**, Constitutional Law Confrontation Clause Allowing a child abuse victim to testing via one- way closed circuit television does not violate a criminal defendant 's sixth amendment confrontation clause right if the trial court specifically finds a protect the child's welfare, St. Mary's law journal , vol. 22 Nº 1, 1990, P. 527.

.

(45) Karen R Hornbeck, Washington's Closed circuit Testimony Statute: an exception to the Confrontation clause to protect victims in Child abuse prosecutions, university of Puget Sound law Review, vol. 1, fall 1991, p. 934.

(46) Diane K, Vaillancourt, State V. Thomas :F ace To Face With Coy

ثانيا: أن تكون هناك ضرورة لحماية سلامة الطفل الشاهد وهو ما تم مراعاته أمام محكمة ميريلاند من الاستماع لشهادة الخبير النفسي من المحكمة قبل الموافقة على سماع الشاهدة عن طرق الاتصال المرئي المسموع، والذي أكد على أنه إذا ما أكرهت الطفلة على الشهادة فلن يكون بمقدورها التخاطب بشكل فعال مع المحكمة، فضلا عن أن حالة الضرورة قائمة لحماية الطفلة من الآثار النفسية الضارة التي قد تصيبها من مواجهة المتهم، مما يكون للمحكمة الحق في سماع الطفلة بهذه الوسيلة، ومن ثم أقرت المحكمة العليا بصحة إجراءات محاكمة المتهم كريج بولاية ميريلاند(٤٧).

ومن ناحية أخرى، فقد عرض على المحكمة الدستورية العليا الإيطالية، بموجب الدعوى الدستورية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٩، بناء على طلب محكمة جنايات كاتانيا، الطعن في دستورية المادتين الأولي والثانية من القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨، قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية بمخالفتهم لنصوص المواد (١٠، ١٣ فقرة/٣، ٢٤، ٢٧ من الدستور الإيطالي)(٤٨).

---

and Craig .constitutional Invocation of Wisconsin's Child Witness Protection Statute ,Wisconsin Law Review ,1990 p. 1638.

(٤٧) د/ أحمد يوسف السوليه– الحماية الجنائية والأمنية للشاهد– دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص٢٤٥.

(48) La cour d'assises de Catane soulevé la question de la constitutionnalité des articles. 1 et 2 du 7 Janvier droit, 1998, n ° 11 (Règles de participation dans les procédures pénales dans l'examen du

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بإيطاليا برفض الدفع لعدم دستورية المواد المطعون فيها من القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨ بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية لعدم تعارضها مع مواد أرقام (٣، ١٠، ١٣، ٢٤، ٢٧) من الدستور الإيطالي[٤٩]. ومن ثم تأكدت دستورية المشاركة في الإجراءات الجنائية عن بعد بموجب تقنية vidéo conference.

procès à distance et des collaborateurs de justice, et le changement de la compétence sur les plaintes concernant l'article 41-bis afin de prison) par contraste avec les articles. 10, 13 (probablement 3), 24 et 27 de la Constitution, Aucun 342- ARRÊT 14-22 Juillet 1999 voir a. http://fr.wikipedia.org/wiki /Cour_constitutionnelle_(Italie) site consulte le 29 décembre. 2009.

(49) La Cour Constitutionnelle a recueilli l'opinion, a déclaré non fondée la question de la constitutionnalité des articles. 1 du 7 Janvier droit, 1998, n ° 11 (Règles de participation dans les procédures pénales au loin l'examen de première instance et des collaborateurs de justice, et le changement de la compétence sur les plaintes relatives à l'art. Commander un 41-prison), posées par référence au Code. 3, 10, 13, 24 et 27 de la Constitution, la Cour d'assises de Catane : site consulte le 29 décembre. 2009. http://fr.wikipedia.org/wiki/Cour Constitutionnelle(Italie)

المطلب الثاني

تطبيقات استخدام تقنية vidéo conference في القانون المقارن

تباينت الدول التي أقرت استخدام هذه التقنية في تطبيقها في مجال الإجراءات الجنائية، فذهبت بعض الدول إلي تطبيق تقنية video conférence في جميع الإجراءات الجنائية، وذهبت بعض الدول إلي تطبيق تقنية الاتصال المرئية المسموع في الإجراءات الجنائية، بهدف سماع أقوال المتحدث شفهيا عبر تلك التقنية بصورة نسبية أوفي أحوال معينة، ودول أخرى رفضت تطبيق التقنية بشكل مطلق، وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفروع الآتية:

الفرع الأول : أنظمة طبقت تقنية vidéo conférence بشكل مطلق.

الفرع الثاني : أنظمة طبقت تقنية vidéo conférence بشكل نسبي.

الفرع الثالث : أنظمة لم تأخذ بنظام تقنية ال vidéo conférence.

الفرع الأول

أنظمة طبقت تقنية vidéo conférence بشكل مطلق

اتجهت العديد من النظم الإجرائية لتطبيق تقنية vidéo conférence في جميع الإجراءات الجنائية، ومن الدول التي أعملت تقنية vidéo conférence بشكل كامل في جميع الإجراءات الجنائية، سواء إجراءات

التحقيق أو المحاكمة، على المستوى الداخلي أو في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، وذلك عند وجود اتفاقية دولية كدولة إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

إن تقنية vidéo conférence استخدمت للمرة الأولي بدولة إيطاليا في مجال التحقيق الجنائي بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢.وأصبح من الممكن مباشرة إجراءات التحقيق عن بعد، وبصفة خاصة سماع الشهود وإفادات غيرهم من المتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا، من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence، وذلك بهدف حمايتهم من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم في حالة حضورهم شخصيا جلسات التحقيق(٥٠).

وقد ترتب على استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مباشرة إجراءات التحقيق عن بعد بإيطاليا نتائج إيجابية في مجال مكافحة جرائم عصابات المافيا، ولذلك فقد اتسع نطاق استخدام هذه التقنية، ليشمل فضلاً عن

(50) En réalité, la vidéoconférence dans le procès pénal avait déjà été introduite pour la première fois dans la loi italienne avec le décret-loi 306/1992, converti en loi 356/1992, dixième Congrès des Nations Unies Sur la prévention du Crime et le traitement des délinquants Vienne, 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE, p. 1, voir ά
http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf

إجراءات التحقيق، إجراءات محاكمة للمجرمين الخطرين بموجب القانون الصادر في السابع من يناير عام ١٩٩٨، والذي بدأ العمل بموجبه في ٢١ فبراير ١٩٩٨، فقد نظم المشرع الإيطالي بموجبه نظام المحاكمة عن بعد، وبمقتضاه لا يظهر واقعيا الشخص المتهم في قاعة المحكمة التي تباشر فيها الإجراءات، بل يظهر ويشارك في كافة الإجراءات عبر وسائل الاتصال السمعي البصري(٥١). ووفقا لهذه الوسيلة يمكن محاكمة المجرمين الخطرين وهم مودعون داخل المؤسسات العقابية التي قد تبتعد عن قاعة المحكمة مئات الأميال مع عدم المساس في الوقت ذاته بحقوقهم القانونية باتصالهم المباشر بالمدافع عنهم.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت تقنية vidéo conférence على نطاق واسع في إجراءات التحقيق، أو إجراءات المحاكمة على السواء في المستوي الداخلي، أو في مجال المساعدة القضائية الدولية في

(51) La loi du 7 janvier 1998, n. 11, entrée en vigueur le 21 février1998, a réglementé un nouvea système de participation au procès pénal, appelé a distance ou virtuel, dans lequel la personne intéressée n'apparaît pas personnellement dans la salle d'audience où les débats sont en cours، mais elle participe étant dans un lieu lointain et mis en communication en vidéo avec ladite salle dixième Congrès des Nations Unies Sur la prévention du Crime et le traitement des délinquants Vienne, 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE http:// www.uncjin.org/Documents/0thcongress/0cStatements/italy4f.pdf. p1voir ά site consulte le 31 ds décembre. 2009.

المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية تنظم ذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية. فاستمعت سلطات التحقيق الأمريكية إلي شهادة ما يقرب من ستين شخصًا من محال إقامتهم في إيطاليا عبر استخدام تلك التقنية، بصدد حادثة قطع سلوك (Telephrique) بمركز (Cavalesse) للرياضة الشتوية بإيطاليا بسبب إحدى الطائرات العسكرية الأمريكية.

وقد أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهيًا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence)[٥٢].

وعلي سبيل المثال نجد ولاية ألاسكا سعت بمقتضي تشريعاتها الداخلية إلي إيجاد حالة من التوازن بين الحاجة إلي سماع المجني عليه أو الشاهد عبر استخدام وسيلة الاتصال video conference ذلك مع مراعاة تقليل الضغط النفسي وحدة الألم الذهني الذي يمكن أن يعانيه الطفل[٥٣]، من

([٥٢]) د/ أحمد يوسف محمد السيوله- الحماية الجنائية والأمنية للشاهد- المرجع السابق- ص٢٣٩.

([٥٣]) لقد اختلفت التشريعات الداخلية لكل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية في تحديد سن الأطفال الذين يسمح بسماع شهاداتهم عبر استخدام تقنية vidéo conférence فذهب تشريع ولاية واشنطن إلي أنه يسمح بقبول شهادة الأطفال باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لمن هم تحت سن العاشرة في حين أن تشريع ولاية ألاسكا يقبل أداء الشهادة بهذه الوسيلة للأطفال تحت سن الثالثة عشر والاتجاه ذاته تم الأخذ به بولاية كنساس.
Karen R. Hornbevk, Washington's Closed Circuit Testimony Statute:

جراء استدعائه للشهادة وبين حق المتهم أو المدعي عليه في مواجهته بالأقوال شفهيا بالجلسة.

وقد عدلت فرنسا تشريعاتها بما يتواكب مع استخدام التقنيـــة، بـــشكل مطلق فنصت المادة ٧٠٦ مكرر ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنـــسي والمعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩على أن "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق- ولقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع - يجوز سماع الشخص واســتجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية- ويتم إعداد محضر (ســمعي مرئـــي) لما تم من إجراءات[٥٤].

An Exception to the Confrontation Clause to protect victims in Child Abuse Prosecutions, university of Puget Sound Law Review, vol. 15, 1, Fall 1991, p. 919.

([54]) Article 706 -71 Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93

Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été .

الفرع الثاني

أنظمة طبقت تقنية vidéo conférence بشكل نسبي.

عدلت بعض الدول تشريعاتها الداخلية لتواكب التغيرات والتطورات التكنولوجية الحديثة، فقد أقرت بعض الدول تطبيق نظام الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence) في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة الجنائية، حال كون المتهم حدثا، وذلك بهدف تلافي الآثار النفسية السيئة التي تنتج عن حضور هؤلاء الأطفال إجراءات المحاكمة.

وحددت تلك الدول تطبيق نظام الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence على هذه الحالة، ولم تسمح تلك الأنظمة بتطبيق تلك التقنية لسماع المتهمين البالغين، أو الشهود أو المتعاونين مع العدالة، ومن الدول التي انتهجت ذلك النهج التشريعي في التطبيق النسبي لتقنية الاتصال المرئي المسموع، دولة كندا، دولة استراليا، ودولة نيوزيلندا.

وأقرت بعض الدول تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع conférence vidéo في مجال المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي، وترفض تطبيق ذلك النظام حال كون المحاكمة تتم كاملة داخل إقليمها، فلا يسمح بسماع أقوال الشهود أو المتعاونين مع العدالة أو المتهم عن طريق نظام الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence)، بل يلزم

الحضور الشخصي لأداء الأقوال شفهيا بقاعة الجلسة، تنفيذا لمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية بمفهومه التقليدي.

ومن الدول التي أدخلت نظام الاتصال المرئي المسموع في الإجراءات الجنائية بهذا الشكل النسبي، دولة بلجيكا[٥٥]. وقد استخدمت دولة بلجيكا، تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence) في قضية مقتل الوزير البلجيكي "Andre Cools".

حين توصلت سلطات التحقيق البلجيكية إلي أن المتهمين في هذه القضية هم من الرعايا التونسيين الذين غادروا بلجيكا، وقبض عليهم في تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة، ولم يتم تسليم المتهمين التونسيين إلي دولة بلجيكا؛ لأن الدستور التونسي يحظر تسليم المواطنين.

وقد أرادت السلطات البلجيكية إجراء مواجهة بين المتهمين التونسيين وبعض المشتبه فيهم ولم يكن أمامها غير اللجوء إلي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence)، لتحقيق هذه المواجهة بين أقوال المشتبه فيهم والمتهمين شفهيا، لسماع وملاحظة تعبيرات كل من الطرفين للوصول إلي الحقيقة[٥٦].

---

(٥٥) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـvidéo conférence- المرجع السابق- ص١٧ وما بعدها.

(56) Deuxième table ronde sur la Vidéo conférence dans le proces pénal, perspectives européennes petites affiches 41,26 FEV. 1999, p. 36.

كما بدأ العمل في المملكة المتحدة (بريطانيا) عام ١٩٨٩ بنظام الاتصال المرئي المسموع المباشر، بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى، كإحدى الأدوات التي أظهرها قانون العدالة الجنائية عام١٩٨٨، بمقتضي المادة ٣٢ منه، بهدف تيسير أداء الأطفال لشهاداتهم(٥٧).

ويسمح ذلك النظام للطفل بأدائه الشهادة شفهيًا من مكان آخر خارج قاعة المحكمة أثناء انعقاد المحاكمة، وذلك بغية توفير جو مختلف عن جو المحكمة المشحون بالرهبة والخوف، وقد وضع هذا النظام بإنجلترا لجميع الأطفال تحت سن الرابعة عشرة، أثناء إدلائهم بالشهادة أمام محاكم الجنايات في قضايا العنف والاعتداء الجنسي، وظل الوضع في إنجلترا حتى صدور قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١، إذ استخدمت تلك الوسيلة لسماع شهادة الأحداث حتى سن السابعة عشرة من عمرهم في قضايا الاعتداءات الجنسية عليهم.

إن أداء الأطفال للشهادة وفقا لنظام الاتصال المرئي المسموع غير مسموح به، وفقا للنظام السابق بإنجلترا، دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة بأدائها، كما أن القانون الانجليزي لم يقر استخدام التقنية سالفة البيان بشكل مطلق بل استخدمت بشكل نسبي، إذ لم يسمح القانون الإنجليزي بإمكانية سماع المتهم عبر استخدام تلك التقنية، إذ سمح بسماع أقوال الشهود

(57) Helen Dent, Rhona flim: childresn as witnesses, London, John Wiley & Sons ltd, 1996, p. 214.

فقط[٥٨]. وهو ما يغاير ما انتهي إليه المشرع الايطالي من استخدام التقنية في كافة الإجراءات الجنائية بما يمكن سماع أقوال المتهم شفهيا من خلالها

هذا وقد أقر الاتحاد الأوربي تعديلات على الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المنعقدة عام ١٩٥٩ عند إقرار الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوربي في٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠، إذ أقرت تلك الاتفاقية الأخيرة استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence) كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد.

غير أن الاتفاقية سالفة البيان حصرت نطاق استخدام تلك التقنية، في سماع شهادات الشهود، وإفادات الخبراء بين الدول المتعاقدة، ووضعت الاتفاقية قيودا عديدة لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence)، لسؤال المتهم أو استجوابه، منها:١- موافقة المتهم ٢- موافقة كل من الدولتين الطالبة للمساعدة القضائية والدولة المنفذة لها على أن يكون ذلك باتفاق خاص تراعي فيه الدولتين أحكام قوانينهما الداخلية

هذا من جانب، وقد أسبغت الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية طابعا احتياطيًا لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence، بحيث لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، فقد حظرت الفقرة الأولي من المادة العاشرة من الاتفاقية، اللجوء

(٥٨) د/ أحمد يوسف محمد السولية- الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة- المرجع السابق- ص٢٣٦.

إلي استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلي الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو حال استحالة هذا الانتقال[٥٩].

الفــرع الثالث

أنظمة لم تأخذ بنظام تقنية vidéo conférence

لم تأخذ العديد من الأنظمة الإجرائية في دول العالم الثالث بنظام الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك يرجع إلي ضعف الإمكانيات الفنية أو التكنولوجية، وذلك لضعف المستوي الاقتصادي لتلك الدول وما يستلزم بدء تشغيل هذه التقنية من وجود تجهيزات فنية عالية التكلفة، أو للتمسك بالمفهوم التقليدي للمحاكمة الجنائية الذي يقوم على أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفهية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم، وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً[٦٠].

([٥٩]) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـvidéo conférence- المرجع السابق- ص٩٢ وما بعدها.

([٦٠]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم١١٠٣- لسنة ٢٨ ق- جلسة١٩٨٥/١١/٤- مكتب فني٩- رقم الجزء٣- رقم الصفحة ٨٨٣.

ويرجع عدم الأخذ بهذه التقنية إلي رغبة تلك الدول في تفادي المشكلات القانونية والفنية المرتبطة باستخدامها في مجال سماع أقوال الشهود، أو المتعاونين مع العدالة أو غيرهم.

وقد خلت نصوص الدول التي لم تسعَ لتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence من النص على جواز استخدام تلك التقنية في مجال سماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو غيرهم شفهيا عبر استخدامها، غير أن تلك القوانين تضمنت النص صراحة على وجوب حضور المتهم أو الشهود أو من سيدلي بأقوال شفهية إلي قاعة المحكمة بشخصهم حتى يعتبر الشخص حاضرا، فلم تعرف قوانين تلك الدول فكرة الحضور الالكتروني عن طريق حضور الشخص بصوته وصورته إلي قاعة المحاكمة دون حضوره بجسده.

ومن القوانين التي لا تعرف تطبيق لتقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence، قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وما طرأ عليه من تعديلات، إذ جاءت نصوصه خالية تماما من جواز سماع أقوال الشهود أو المتهم عبر استخدام تلك التقنية، بل تضمنت النصوص عبارات صريحة وواضحة مفادها ضرورة حضور المتهم والشهود لقاعة الجلسة لحضور إجراءات المحاكمة مباشرة وأداء الشهادة شفهيا تحت سمع القاضي وبصره، وكذلك الجمهور[٦١].

([٦١]) تنص المادة ٢٧٠ قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة

وعلي ذات النهج المصري اتجه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وما طرأ عليه من تعديلات فقد خلت كافة مواده من إمكانية استخدام تقنيات نقل الصوت والصورة لسماع أقوال الشاهد أو السماح بمشاركة المتهم- في حال خطورته أو حال انضمامه لعصابات إجرامية منظمة- في المحاكمة من محبسه دون حضوره قاعة الجلسة(٦٢).

وفي ذات النهج جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١(٦٣)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل، الصادر بالقانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢(٦٤).

أثناء نظر الدعوى...". وتنص المادة ٢٧١ من ذات القانون على أن: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود..".

(٦٢) تنص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي- الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠- وما طرأ عليه من تعديلات على أن: "إذا كان المتهم حاضرا- فعلي المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمة الموجهة إليه.."- وتنص المادة ٩٩ من ذات القانون على أن: "علي المحقق أن يسمع شهود الإثبات- سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي.."- وتنص المادة ١٢١ من ذات القانون- على أن: "يجب حضور المتهم نفسه جميع إجراءات المحاكمة.."- وتنص المادة ١٦٤ من ذات القانون على أن: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أوتري لزوم إعادة سؤاله- كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضرا".

(٦٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل- الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١- متاح بشبكة الانترنت. على الموقع التالي:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=1951&no=76

(٦٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني- المعدل- الصادر بالقانون رقم ٣٢٨- بتاريخ٢٠٠١/٨/٢- متاح بشبكة الانترنت بموقع.
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=7873

المطلب الثالث

مزايا استخدام تقنية مبدأ vidéo conférence

في تحقيــق شفهية الإجراءات الجنائية

استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence كوســيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، يتحقق من خلالهــا مبــدأ شــفهية المرافعة، بهدف حماية المتهم في محاكمة عادلة، كما يعد استخدام تلك التقنية مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، فــتعكس الاتجــاه نحــو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطــور أداء مرفــق العدالــة الجنائية. فالأغراض المستهدفة من هذه المرحلة لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تعد امتدادا طبيعيا لها[٦٥].

فقد ترتب على استخدام تقنية الاتصال المرئي المــسموع فــي نقــل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد– فــي التــشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية – نتائج هامة تمثلت فــي تفعيــل دور قانون الإجــراءات الجنائيــة باعتبــاره الوســيلة العمليــة لتطبيــق قــانون العقوبات،حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليديــة بــإجراءات جنائية سريعة ومبسطة وآمنة وبنفقات زهيدة مع تحقيق المعادلة الصعبة التي

(٦٥) د/ عادل يحيي– التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الــvidéo conférence"– المرجع السابق– ص٣٦.

تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة، كقرينة البراءة، وكمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وما ينتج عنه من مبادئ أخري كمبدأ المواجهة ومبدأ العلانية. ويمكن في عجالة سريعة التعرض للنتائج الايجابية لاستخدام هذه التقنية في الفروع الآتية

الفرع الأول: المساعدة على سرعة الفصل في القضايا الجنائية.

الفرع الثاني: خفض نفقات نقل المتهمين.

الفرع الثالث: حماية المجني عليهم والمتعاونين مع العدالة والشهود.

الفرع الرابع: استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence كوسيلة احتياطية

الفرع الخامس: تعزيز وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي

وذلك على التفصيل الأتي.

الفرع الأول

المساعدة على سرعة الفصل في القضايا الجنائية

تمثل ظاهرة بطء إجراءات المحاكمات الجناية إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه السياسة الجنائية عبر مراحل تطورها التاريخي، فتكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تنطوي عليه من تهديد خطير للعدالة الجنائية، لما يترتب عليها من إضعاف الأثر الرادع للعقوبة في صورتها العامة والخاصة.

فتأخر الفصل في الدعوى يترك الفرصة لمحاولات العبث بأدلة الإثبات، أو فقدانها، ويشكل إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، فمن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لأن من يؤدي شهادته على وقائع فورا قد تختلف بمرور الوقت فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد وهذا الهدف لا يمكن بلوغه إذا فصلت المرافعات والمداولة عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة المقدمة في الجلسة ضد المتهم وطرق دفاعه[٦٦].

لذلك تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة ،وكذلك الاتفاقات الدولية في المجال الجنائي إلي اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة مرفق العدالة. من هذه التدابير التوسع في تعيين عدد أكبر من القضاة في كافة درجات المحاكم الجنائية لمواجهة الزيادة الملحوظة والمطردة في معدلات الجرائم التي يتعين عليها الفصل فيها، وكذلك الاتجاه صوب الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمة الجنائية وسرعتها، مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية العادلة.

(٦٦) د/ محمد عيد الغريب – النظام العام الإجرائي ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية لمجال النظام العام الإجرائي والجزاءات التي تكفل حمايته في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء– بدون دار نشر– طبعة عام ٢٠٠٠ ص ٢٦٤.

ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة التسجيل الصوتي المرئي، لتسجيل إجراءات المحاكمة الجنائية بدلا من كتابة محاضر الجلسات[٦٧].

فقد لا يستطيع كاتب الجلسة كتابة كل ما يدور من مناقشات ومداخلات بين الأطراف، وتتم بطريقة شفهية أمامه لاسيما وأن طريقة الحديث وسرعته تختلف من شخص لأخر، فضلا عن أن تسجيل طريقة الأداء والانطباعات التي تلحق بالمتحدث لها أثر بالغ في تقييم أقواله من حيث تقييم القاضي واقتناعه بها كدليل، سواء أكان إثباتاً أم نفياً، كما يمكن لأطراف الخصومة الرجوع إلي تلك التسجيلات بسهولة ويسر عند الطعن في الأحكام، فضلا عن أن التطور الحديث قي التكنولوجيا، جعل تلك التقنية سهلة وقليلة التكلفة.

ومن ذلك أيضا، استخدام تقنية التسجيل السمعي البصري في مرحلة التحقيق، لسماع الأطفال القصر، ضحايا الجرائم الجنسية، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي في مرحلة المحاكمة الاكتفاء بسماع هذه التسجيلات ومشاهدتها

([٦٧]) تنص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: " يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلي الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدوّن به الطلبات التي قدّمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة".

دون حاجة لحضور القاصر بشخصه من جديد لإعادة تكرار أقواله مرة أخرى، بفرض عدم طلب المتهم سماع أقواله أمام المحكمة ومناقشته فيها لتقليل زمن التقاضي. ومنها أيضا استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع (vidéo conférence) في سماع أحد الشهود الذين يتعذر سماع شهادتهم بسبب تعرضهم لمرض شديد يمنعهم من الانتقال أو السفر[٦٨] أو حال كون الشاهد من المسافرين خارج البلاد للتعليم مثلا، ويتعذر عليه العودة للبلاد[٦٩]، أو إذا كان الشاهد من المقيمين خارج البلاد[٧٠]، أو لسماع أقوال أحد

([٦٨]) قضت محكمة النقض بأنه متى كان محامي المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذي تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع في مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بإدانة المتهم استنادا إلي أدلة من بينها شهادة هذا الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٠٩- لسنة ٢٧- جلسة١٩٥٨/١/٢٠- مكتب فني٩- ج١- ص٤٨.

([٦٩]) من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً- فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الإثبات بمقولة إنه قد ثبت مرضه وتغيبه في لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة فإنه يكون قد أخل بمبدأ شفهية المرافعة والحق في الدفاع- إذ إن غياب الشاهد للعلاج للمدة التي ذكرها الحكم لا يمنع من إمكان سماعه حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٠٨- لسنة٣١ ق- جلسة ١٩٦٢/٥/٢١- مكتب فني ١٣- رقم الجزء٢- رقم الصفحة ٤٨١.

([٧٠]) يوجب القانون سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. فلا يقدح في ضرورة سماع الشاهدة أن تكون

المتعاونين مع القضاء، أو سماع دفاع أحد المحـــامين، أو ســـماع المتهمـــين الخطرين من أماكن محبسهم حتى تتم الإجراءات الجنائية في مـــواجهتهم دون انتظار لحضورهم شخصيا لقاعة الجلسة لخطورته، أو لصعوبة من الناحيـــة الأمنية.

فاللجوء إلي استخدام تقنيـــة الاتـــصال المرئـــي المـــسموع vidéo conférence، كوسيلة مساعدة يشترك من خلالها أطراف الدعوى الجنائيـــة في سير إجراءاتها عن بعد، بهدف تبسيط الإجراءات وسرعتها حتـــى يمكـــن تحقيق العدالة في فترة زمنية معقولة،

فاللجوء إلي الاستعانة بهذه التقنية لسماع أقوال الـــشهود أو أطـــراف الدعوي حال وجود أسباب قهرية تمنع من حضورهم شخصيا لقاعة الجلـــسة يكون أكثر تحقيقا للعدالة ويتفق والسياسة الجنائية الحديثـــة، وبمـــا لا يخـــل بإجراءات الدعوى العادلة، ويتحقق من خلاله تطبيق مبدأ شـــفهية إجـــراءات المحاكمة الجنائية.

مقيمة في لبنان ما دام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانوناً- خصوصاً أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٩- لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩- مكتب فني ٢٠- ج ٣- ص١٠٦٩.

الفرع الثاني

خفض نفقات نقل المتهمين

الأصل في المحاكمة الجنائية أنها يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود[٧١]، ولذلك يجب حضور المتهم لكافة إجراءات المحاكمة، لتحقيق مبدأ المواجهة، غير أن عمليات نقل المتهمين الخطرين المحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا من أماكن احتجازهم إلي الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق، أو المحاكمة، ثم العودة بهم إلي محبسهم، يتطلب نفقات مالية باهظة تثقل ميزانية الدولة متمثلة في الحراسات الأمنية المشددة، ومصاريف تنقل سيارات الحراسة بالمتهم، وكذا سيارات الحراسات التابعة لها لاسيما وإن تعددت الأماكن وتباعدت والتي يجب التنقل فيما بينها[٧٢].

---

(٧١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥- لسنة ٢٩ق- جلسة١٨/٤/٢٠٠٢- مكتب فني ٥٣- ص٦٧٠.

(72) Réduire le nombre très élevé des transfèrements de détenus très dangereux, qui causent des dépenses considérables et des dangers relatifs à la sûreté dixième Congrès des Nations Unies Sur la prévention du Crime et le traitement des délinquants Vienne, 10-17 avril 2000, LE PROCÈS À DISTANCE AU MOYEN DE LA VIDEOCONFÉRENCE L'EXPÉRIENCE ITALIENNE, p. 4, voir ά http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10c Statements/italy4f.pdf site consulté le 31 ds décembre. 2009.

يضاف إلي ما تقدم، أن تنقلات المتهمين الخطرين الذين ينتمون إلـــي جماعات إرهابية أو عصابات إجرامية منظمة له خطورة بالغـــة علـــى أمـــن المجتمع، إذ تهيأ عمليات النقل هذه فرصة سانحة لمحاولة هروبهم بمـــساعدة غيرهم من أعضاء هذه العصابات.

فضلا عما تقدم، فإنه في عزل المتهم عن أفراد عصابته فور القـــبض عليه وإيداعه في مكان مخصص لإيواء المجرمين الخطرين، يقلل من فرص اختلاطه بهم، الذي من الممكن أن يكون سببا في عرقلة الوصول إلي الحقيقة أو طمس معالم الجريمة.

من الجدير بالذكر، أن واضعي الاتفاقية الأوربية الحديثـــة للمـــساعدة القضائية في المسائل الجنائية الصادرة عام ٢٠٠٠، قد استبعدوا فـــي بدايـــة الأمر، إمكانية استخدام هذه التقنية في مجال سماع أقوال المتهم أو استجوابه، غير أنهم في النهاية استجابوا لضغط الوفد الايطالي، وأدرج نصا في الاتفاقية يسمح بذلك، إذ أقرت إيطاليا بالفعل بمقتضى قوانينها الداخلية اســـتخدام تلـــك التقنية كوسيلة احتياطية لسماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيـــق أو المحاكمة حال صعوبة نقله شخصيا لأماكن التحقيق أو المحاكمة[٧٣].

(٧٣) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـــvidéo conférence- المرجع السابق- ص٩٠.

الفرع الثالث

حماية المجني عليهم والمتعاونين مع العدالة والشهود

إن من غايات الأنظمة القضائية الحديثة هو كفالة حماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة حال إدلائهم بأقوالهم الشفهية بالجلسات، فذلك يعد أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، لحسن سير العدالة. وحتى لا تكون أقوالهم الشفهية سببا في إلحاق الضرر بهم، تضمنت نصوص العديد من الاتفاقات الدولية في مجال القانون الجنائي، التأكيد على أهمية تلك الحماية[٧٤]، كما اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلي تقرير هذه الحماية بصورها المتعددة.

([٧٤]) تنص المادة السادسة فقرة (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ على أن ((لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون- سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني- أم للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن ي صدر الحكم علانية- لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها- وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي- أو إذا تطلب ذلك حماية م صالح القصر- أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى- أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.))

راجع في ذلك- د/ وائل أحمد علام- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠١- ص١٠٣- وما بعدها.

فقد نصت المادة ٣٠٠، من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور يعاقب بمثل عقوبة الشاهد الزور، وفقا للمواد من ٢٩٤ إلي ٢٩٩ حسب الأحوال(٧٥).

وفي فرنسا نصت المادة ٥/٤٣٤ من قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٢ على أن(٧٦) "كل من حاول تهديد أو القيام بأي عمل من أعمال الترهيب لحمل المجني عليه في جناية أو جنحة على عدم تقديم شكوى أو متابعتها أمام القضاء يعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو".

كما تنص المادة ٤٣٤ فقرة ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠علي أن " كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم، سواء بالإكراه أو التخويف أو الترويع أو التهديد بالانتقام، لحملهم على الامتناع عن أداء الشهادة بصورة مطلقة أو إخفاء ما

---

(٧٥) تنص المادة٣٠٠ من قانون العقوبات المصري- على أن: ((من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة)).

(76) Article 434-5 En savoir plus sur cet article Modifié par Ordonnance n° 916-2000 du 19 septembre 2000- art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 ((Toute menace ou tout autre acte d'intimidation à l'égard de quiconque, commis en vue de déterminer la victime d'un crime ou d'un délit à ne pas porter plainte ou à se rétracter, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende)) Voir à: http://www. legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid Site consulté le 23/2/ 2010.

لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة ولو لم تؤدِ هذه الأفعال إلي النتيجة التي أرادها يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة التي تصل إلي ٤٥٠٠٠ يورو"[٧٧].

فالقانون الفرنسي على النحو المتقدم يقرر عقابا لمن يعرقل سير العدالة بالتأثير على الشهود حال أدائهم الشهادة بالجلسات لعدم قول الحقيقة، كما يعاقب على من يؤثر على المجني عليه لحمله على عدم الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة ضده أو عدم السير في شكواه أمام القضاء لكفالة حرية إبداء الأقوال دون التعرض لضغوط.

ومع ذلك فإن تلك الحماية القانونية كانت تفتقر إلى وسيلة تقنية لحماية الشهود من الضغط عليهم، وحمايتهم من الانتقام، وذلك بتمكينهم من إخفاء شخصيتهم في أثناء الإدلاء بشهادتهم عن طريق استخدام تقنية الفيديو كونفرانس.

([77]) (Article 434-15 En savoir plus sur cet article modifié par Ordonnance n°916 -2000 du 19 septembre 2000- art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 ((Le fait d'user de promesses, offres, présents, pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère, soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet.)) Voir à: http://www. legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid Site consulté le 23/2/2010.

(أ) السماح للشهود بعدم الإفصاح عن محال إقامتهم.

تجيز المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي للشاهد عدم ذكر عنوانه في ملف القضية، والاكتفاء بناء على إذن أو ترخيص من قاضي التحقيق أن يقرر أن محل إقامته هو عنوان الجهة المكلفة بمباشرة التحقيق، ولا يوجد مانع قانوني في مصر في حالة سماح السلطة القائمة على التحقيق للشاهد بعدم تدوين عنوانه بمحضر التحقيق بعد إدلائه بأقواله الشفهية، وأن يذكر عنوانه للجهة القائمة بالتحقيق فقط حماية ً له، وضماناً لعدم التعرض لمخاطر نتيجة إدلائه بأقواله الشفهية، وحتى يدلي بأقواله أمام المحكمة بحرية ودون التعرض للتأثير عليه، إذ قدرت السلطة القضائية القائمة على التحقيق ذلك.

(ب) استخدام التكنولوجيا الحديثة لحماية الشاهد

من مخاطر أدائه الشهادة الشفهية.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عن طريق الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، كان له دور بالغ في تقرير مزيد من الحماية للمجني عليهم والشهود، وغيرهم من المتعاونين مع العدالة، لضمان أدائهم أقوالهم الشفهية بالجلسات في حرية وبأمان، غير أن الاستفادة من هذه التكنولوجيا يتطلب إدخال تعديلات تشريعية للقواعد الإجرائية حتى لا نصطدم بالقواعد التقليدية المستخدمة في مجالي التحقيق والمحاكمة كمبدأ

شفهية إجراءات المحاكمة وعلانيتها بصورتها التقليدية، وما يتطلباه من التواجد الفعلي للشخص المتحدث أمام القاضي بقاعة الجلسة لكي يدلي بأقواله شفهيا بالجلسة.

ولهذا السبب لجأت بعض الدول لإدخال بعض التعديلات على تشريعاتها الداخلية، ومنها على سبيل المثال إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك نصت الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوربي في ٣٠ نوفمبر عام ٢٠٠٠، وذلك لتقرير حماية إضافية للمجني عليهم، والشهود في حالة ما إذا كان حضورهم بشخصهم مرحلتيْ التحقيق والمحاكمة يعرضهم للخطر، كما لو كان أحد الشهود عضوا سابقا في عصابة إجرامية منظمة، وكانت شهادته ضدها، فيمكن في هذه الحالة سماع شهادته دون حضوره شخصيا من مكان يتم تحديده قضائيا بواسطة هذه التقنية الحديثة.

وتستخدم تلك التقنية في كل من كندا، استراليا، ونيوزيلندا، لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور الأطفال بشخصهم لقاعة الجلسة[٧٨].

(78) Caselli (G.C.): La participation à distance dans le procès pénal, Petites Affiches, 26 fév. 1999, N°. 41.

الفرع الرابع

استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع

vidéo conference كوسيلة احتياطية

تستخدم تقنية الاتصال المرئي المسموع في الحالات التي يستحيل فيها على جهات التحقيق أو المحاكمة الوصول إلي التطبيق التقليدي لمبدأ شفهية المرافعة، والذي يقتضي تحقيق مواجهة حقيقية بين أطراف الخصومة الجنائية تحت سمع المحكمة وبصرها، ومن حالات الاستحالة التي يكون اللجوء لاستخدام هذه التقنية ضروري– وهام جدا لتحقيق العدالة – حالة النص في الدساتير على حظر تسليم المجرمين الوطنيين للمحاكمة أمام القضاء الأجنبي، وقد استخدمت هذه التقنية بصدد التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي andre cools، حيث توصلت سلطات التحقيق البلجيكية إلي أن بعض المتهمين في هذه القضية ممن يحملون الجنسية التونسية، والذين غادروا بلجيكا إلي تونس، وقبض عليهم بالفعل في دولة تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة، غير أن الدستور التونسي يحظر تغريب المواطنين التونسيين لمحاكمتهم، أمام القضاء الأجنبي[٧٩].

([٧٩]) تنص المادة ١١ من دستور دولة تونس الصادر في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٥٥على أن "أن يحظر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه." منشور على موقع: http://www.chambre-dep.tn/a_constit3.html last visited 26-1-2010.

ولذلك قررت السلطات التونسية عدم تسليم المتهمين للمحاكمة أمام القضاء البلجيكي، وقد أرادت السلطات البلجيكية إجراء مواجهة بين بعض المشتبه فيهم وبين المتهمين التونسيين السابق اعترافهم بارتكاب الجريمة وأمام حظر الدستور التونسي بتسليم المجرمين، لم يكن أمام السلطات البلجيكية غير اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع لإجراء هذه المواجهة على الرغم من تباعد الأماكن التي يتواجدون فيها(٨٠).

ولقد أكدت الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الصادرة عام ٢٠٠٠(٨١). على تأكيد الطابع الاحتياطي لاستخدام تلك التقنية، وفقا لما تقرر بمقتضي الفقرة الأولي من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الصادرة عام ١٩٥٩.

إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لسماع أقوال الشاهد أو الخبير شفهيا عن بعد باستخدام تلك التقنية لا يكون إلا احتياطيا، في الحالات

---

(٨٠) د/ عادل يحيي– التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conference– المرجع السابق– ص٦٦.

(٨١) انظر: نص الفقرة الأولي من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية١٩٥٩:

Article10- 1 du Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale " Si la partie requérante estime que la comparution personnelle d'un témoin ou d un expert devant ses autorités judiciarise est particulièrement nécessaire, elle en fera mention dans la demande de remise de la citation et partie requise inviter ce témoin ou cet expert à comparaître voir á
http:// conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/html/030.htm le 30/9/2010

التي يثبت فيها عدم ملاءمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلي الدولة التي يتم على إقليمها التحقيق أو المحاكمة[٨٢].

الأمر الذي يفهم منه، أنه في حالة إمكانية نقل الشاهد أو الخبيـــر دون تعرضه لأية مخاطر، يتعين المثول أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة للإدلاء بأقوالهم شفهيًا في الجلسة، في حضور الأطراف المتخاصمة وأمام القاضـــي، تحقيقا لمبدأ شفهية المرافعة بصورته التقليدية.

([٨٢]) لقد أشارت المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية إلي بعض الحالات التي يقاس عليها لاستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال المساعدة القضائية؛ لتوضيح مسألة استحالة أو عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير للإدلاء بأقواله شفهيا أمام جهات التحقيق أو المحاكمة وضربت أمثلة عدم ملائمة الانتقال حالة كون الشاهد صغير السن أو كان طاعنا في الكبر بحيث يصعب عليه الانتقال أو في صحة سيئة نظرا لإصابته بمرض خطير وضربت مثالا لحالة استحالة انتقال الشاهد أو الخبير التي تبيح استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لنقل أقوال الشاهد الشفهية إلي قاعة الجلسة دون حضوره شخصيا أمام القاضي بأن أداءَه لتلك الشهادة على النحو التقليدي فيه ما يعرض حياته للخطر .
راجع في ذلك- د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence"- المرجع السابق- ص٩٤.

الفرع الخامس

تعزيز وسائل المساعدة القضائية المتبادلة

بين الدول في المجال الجنائي

الجريمة في الوقت الحاضر أصبحت ذات أبعاد دولية وتخطت الحدود الإقليمية، ولعل ذلك يرجع إلي التقدم التكنولوجي الهائل لوسائل المواصلات والاتصالات، نتج عنه ظاهرة العولمة وما أسفرت عنه من اتساع ملحوظ في العلاقات الدولية، فأصبح العالم قرية صغيرة مما اقتضي ضرورة وجود تعاون دولي لمواجهة الظاهرة الإجرامية(٨٣)، فكثير من دول العالم نظمت باتفاقيات ثنائية أو جماعية إجراءات هذا التعاون في المجال الجنائي(٨٤).

---

(٨٣) د/عبد الرءوف مهدي- علم الإجرام وعلم العقاب- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- سنة١٩٧٩، ص١٣ وما بعدها.

(٨٤) على سبيل المثال عقدت دول الاتحاد الأوربي العديد من الاتفاقيات في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بدأتها بالاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩- وبرتوكول التعاون القضائي في المسائل الجنائية لسنة ١٩٧٨- واتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٦ والاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوربي في٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠- والتي بمقتضاها تم إدخال أنظمة الاتصال المرئية والمسموعة vidéo conférence- في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية وإن كانت الاتفاقية قد قصرتها من حيث المبدأ على سماع أقوال الشهود والخبراء عبر هذه التقنية عكس ما طالب به الوفد الايطالي من بتطبيقها في عموم المحاكمة الجنائية وهو ما تم الموافقة عليه بتحفظات من غالبية الدول الأعضاء. راجع في ذلك- د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية

غير أن الثابت أن المشرع المصري لم ينظم كيفية التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية حتى الآن، وتكتفي مصر حاليا بالاشتراك في اتفاقيات دولية بهذا الشأن(٨٥).

فمبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية(٨٦)، يشمل القانون الجنائي بمعناه الواسع(٨٧)، ويقتضي حصر نطاق تطبيق أحكامه في حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، فتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية لدولة في دولة أخرى يعتبر خرقا واضحا لسيادتها، فتعد الإنابة القضائية الدولية في

لتقنية vidéo conférence– المرجع السابق– ص٦٨.

(٨٥) إن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي يعد حاليا قد تنبه إلي تدارك هذا النقص التشريعي فخصص الكتاب الخامس منه للتعاون القضائي الدولي فنصت المادة 522 من المشروع على أنه ((مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية– وبشرط المعاملة بالمثل– تتبادل الجهات الفضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية التعاون القضائي في المجال الجنائي طبقا لأحكام هذا القانون راجع في ذلك د/ عبد الرءوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– المرجع السابق– ص٨٥، ص١٠١

(٨٦) يعني مبدأ الإقليمية أن القانون واجب التطبيق عند وقوع أية جريمة هو قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة– فقانون الإجراءات الجنائية يسري على الجرائم التي تقع على الإقليم الذي تباشر الدولة سيادتها عليه– فقانون الإجراءات الجنائية المصري يسري على الجرائم التي تقع على الإقليم المصري– أيا كانت جنسية المجرم– أو جنسية المجني عليه– وسواء وقعت الجريمة ضد مصالح مصر أو ضد دولة غيره راجع في ذلك أ.د/ عبد الرءوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– المرجع السابق ص٧٤.

(٨٧) د/ عبد الرءوف مهدي– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات– الطبعة الثانية– ١٩٨٦، ص٥٩ وما بعدها.

المسائل الجنائية إحدى وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي(٨٨).

وتكتسب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية أهمية بالغة، إذ تتيح للسلطات المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة الطالبة استجلاء الحقيقة بصدد الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، نظرا لما يترتب عليها من إحاطة السلطات بإفادات الشاهد أو الخبير أو المتهم ذاته مكتوبة، وذلك في حالة عدم توافر شروط تسليمه إلي الدولة الطالبة(٨٩).

غير أن الإنابة القضائية الدولية بما تتضمنه من إجراءات طويلة ومعقدة ونفقات مالية مرتفعة فإن تنفيذها يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب منها الإجراء، والتي قد ترفض لتعارض هذا الإجراء مع قوانينها الداخلية، فضلا عن أن الإنابة القضائية الدولية – وعلي فرض إتمامها– لا تحقق مقتضيات العدالة الجنائية بصورة مطلقة، فضلا عن صعوبة الاعتداد بالأدلة التي تسفر عن هذه الإنابة القضائية، لاسيما وأن الإجراء تم بعيدا عن أعين السلطات المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة، فيستحيل تحقيق المواجه بين

(٨٨) د/عمر سالم– الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية– الطبعة الأولي– دار النهضة العربية– عام٢٠٠١ ص١٣.

(٨٩) د/ عمر سالم– الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية– المرجع لسابق– ص٦.

الخصوم، وكذلك عم التأكد من مضمون الأوراق المتضمنة لما تم بمقتضاها، إذ يعد ذلك إخلالا بمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية(٩٠).

فالمحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا تحقيقه(٩١). وتبدو أهمية استخدام تقنية vidéo conférence في تحقيق أغراض السياسة الإجرائية الحديثة بتحقيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وما يتضمنه من ضرورة تحقيق المواجهة بين أطراف الدعوى الجنائية مع تجاوز صعوبات تباعد المسافات بين الأطراف اعترافا بمفهوم جديد للمحاكمة، هو فكرة الحضور الإلكتروني، فيكفل اللجوء إلي استخدام تقنية vidéo conférence إلي تحقيق مبدأ المواجهة بين الشهود، وإن كانت مواجهة عبر شاشات،غير أنها أكثر تحقيقا للعدالة من انعدام المواجهة.

كما يستطيع أطراف المحاكمة الجنائية التواصل مع الشاهد الذي يدلي بأقواله عبر هذه التقنية، أو غيره أو التواصل سويًا، بتوجيه الأسئلة وسماع الإجابة عنها شفهيا، كما لو كانوا جميعا حاضرين في نطاق جغرافي واحد هو المكان الذي تنعقد فيه جلسة المحاكمة، وتلك المواجهة تتيح للسلطة القائمة على التحقيق أو المحاكمة الوصول إلي التصور الحقيقي للواقعة ومن ثم

(90) Colombo (G) :La vidéo conférence au services des commissions rogatoires internationales, Petites Affiches, Nº 41, 26 fév. 1999, p. 23.

(٩١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨- مكتب فني ٥٣- الجزء رقم ١- ص ٦٨٠.

تكوين العقيدة الصحيحة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفس المحكمة وهى تنصت إليه[٩٢].

فاستخدام تلك التقنية، فضلا عما تقدم، تجاوز بعض العقبات القانونية التي قد تظهر من اختلاف الأنظمة القانونية في كل من الدولة الطالبة والدولة المنفذة، إذ يخضع الإجراء في تلك الحالة إلي قانون الدولة التي تباشر سلطاتها التحقيق في الدولة الطالبة، وذلك بافتراض مجازي مؤداه، أن الإجراء تم في إقليم الدولة الطالبة فضلا عن الاعتراف القانوني بفكرة الحضور الإلكتروني في مجال المحاكمات الجنائية.

(92) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣١٠٧- لسنة ٦٧- جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤- مكتب فني ٥٠- ص٦٧٠.

المبحث الثالث

الخلاف الفقهي حول استخدام تقنيةvidéo conference

لتحقيق مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية.

يتعين قبل التطرق إلي الخلاف الدائر حول إمكانية تطبيق أو عدم تطبيق نظام الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence، لسماع الأقوال شـــفهيا في الدعوي الجنائية أن نذكر أن الدعوى الجنائية تنقسم إلي مرحلتين: مرحلة التحقيق الابتدائي(٩٣)، وهي المرحلة التالية لمرحلة جمع الاستدلالات وتقـــوم بها النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، تحضيرا لمرحلة المحاكمة.

وتتعدد إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها ســـلطات التحقيـــق، بحيث يمكن في هذا الصدد التميز بين نوعين من الإجراءات:

النوع الأول: ويتعلق بإجراءات جمع الأدلة بهدف إثبـــات وقـــوع الجريمـــة ونسبتها إلي المتهم.

(٩٣) التحقيق الابتدائي هو أول مرحلة من مرحلتي الدعوى الجنائية وهو عبارة عن إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات بالإضافة إلي محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت وجمع هذه الأدلة يهدف إلي إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلي المتهم بها أي محاولة الوصول إلي الحقيقة قبل أن تصل القضية إلي المحكمة. راجع في ذلك د/ عبد الرءوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- المرجع السابق، ص٢٧٦.

النوع الثاني: ويتعلق بإجراءات لمنع المتهم من التأثير في مجريات التحقيق، أو محو آثار الجريمة التي توصلت إليها سلطات التحقيق.

والمرحلة الرئيسية في الإجراءات الجنائية، هي: مرحلة المحاكمة، التي عمادها التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهة المتهم، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً(٩٤). كما أن الحكم الصادر في الدعوي يجب أن يبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة، ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلا بذاته في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه بجلسات المحاكمة، والتي دارت حولها المناقشات الشفهية(٩٥).

إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مباشرة الإجراءات الجنائية- التي تتم شفهيا- خلال مرحل الدعوى الجنائية تعد وسيلة حديثة جدًا، ظهرت في نهائيات القرن السابق، تلبية للاحتياجات العملية السابق ذكرها، غير أن استخدام تلك التقنية ثار بشأنه الجدل في الفقه بين مؤيد ومعارض، ونخصص هذه المبحث لبيان أسانيد وحجج كل من الاتجاهين، ثم نبين رأينا الخاص في الموضوع، في المطالب الثلاثة الآتية:

(٩٤) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥- لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨- مكتب فني ٥٣- ص٦٧٠.

(٩٥) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٥٦٥- لسنة٦١ ق- جلسة١٩٩٤/١/٤- مكتب فني ٤٥- رقم الجزء١- ص٥٦.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لاستخدام التقنية في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لاستخدام التقنية في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: رأينا الخاص في الموضوع.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض لاستخدام التقنية في تحقيق

شفهية الإجراءات الجنائية

يستند الاتجاه الرافض لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في تحقيق شفهية الإجراءات الجنائية إلي مجموعة من الحجج والأسانيد يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، لعرض دفاع ووجهات نظر أطراف الدعوى الجنائية شفهيا بالتحقيقات الابتدائية أو في التحقيق النهائي عن طريق استخدام تقنية vidéo conférence ، يعد تغيرًا في مفهوم أسس المحاكمة الجنائية وقواعدها، فمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية يتضمن تحقيق المواجهة الحقيقية أمام القاضي.

والمفهوم السابق لا يتحقق بصورة مطلقة، مع تطبيق فكرة الحضور الإلكتروني أمام المحكمة[٩٦]، فتلك المرحلة تعد الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة، وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة[٩٧]، فالأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بقاعة الجلسة، وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا وفقا للاستثناءات التي قررها القانون[٩٨] فينبغي أن يتحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوي الجنائية أمام القاضي بجلسة المحاكمة، تحقيقا لمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وهو ما لا يمكن تحقيقه بصورة مطلقة مع فكرة الحضور الإلكتروني المشار إليها.

---

(٩٦) إن مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية لا يجد التطبيق الدقيق له إلا أمام محكمة الجنايات وكذلك الحال بالنسبة لمبدأ استمرارية المرافعات- فقد قصره المشرع الفرنسي أمام هذه المحكمة الأخيرة. راجع في ذلك د/ محمد عيد الغريب- النظام العام الإجرائي ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية لمجال النظام العام الإجرائي والجزاءات التي تكفل حمايته في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء- غير مشار إلي دار النشر طبعة عام ٢٠٠٠- ص٢٥٥.

(٩٧) حكم محكمة النقض في الطعن ١٠٢٢٨- لسنة٧١ ق- جلسة٢٠٠١/١١/١٥- مكتب فني٥٢- ص٨٦١.

(٩٨) حكم محكمة النقض في الطعن ٤٩١٧- لسنة٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/٣- مكتب فني٥٣- ص٥٧٧.

٢- لقد خلت غالبية قوانين الإجراءات الجنائية من النص على إمكانية الحضور الإلكتروني لقاعة الجلسة، عن طريق استخدام الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence ، فقد خلا على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري من جود نص يجيز استخدام تلك التقنية، فلم يعرف القانون الأخير مصطلح الحضور الإلكتروني، لسماع أقوال المتهم أو الشهود أو المتعاونين مع العدالة غير الحاضرين بأجسادهم لمكان التحقيق أو المحاكمة، بل على العكس من ذلك تضمنت نصوصه صراحة وجوب الحضور شخصيا لقاعة المحكمة لاعتبار الشخص حاضرا(٩٩)، فاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence يجعلنا أمام افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوى الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات وصورتهم عبر شاشة عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة.

٣- الأصل أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا، فالقاضي يكون

(٩٩) تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلي كل من حضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا"؛ وكذلك تنص المادة ٢٤٢ من ذات القانون على أنه: "إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره".

عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الـذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الـشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هـي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهمـا كانـت، إلا بتنـازل الخصوم صراحة أو ضمنا(١٠٠). ومن المعلوم أن الحضور الفعلي لأطـراف الدعوى الجنائية وكذلك المتعاونين مع العدالة جلسة التحقيـق أو المحاكمـة، يفسح المجال لكل من المحقق والقاضي للوصول إلي الحقيقة من خـلال مـا يدلي به من أقوال ومعلومات، وما ينتابهم من شعور ينعكس على تصرفاتهم. فضلا عما تقدم، فقد يصاب المتحدث أمام هيئة المحكمة بانفعالات نفسية نتيجة رهبة الحضور أمام المحكمة، فكثيرا من الأشخاص ما يصابون بتلك الحالـة حال مواجهتهم بالأسئلة أمام المحكمة، فضلا عن حالة الانفعال التـي تنتـاب الشخص العادي، فهي حالة تتوسط بين المرض والقلق، تسمي حالة التهيـب، فمن تنتابه تلك الحالة تشل إرادته، وتحتبس الكلمات في شفتيه، ولا يقوى على القبول أو الرفض، وقد يكون لتلك الحالة تأثير يظهر في المبالغـة الحركيـة، والملاحظ أن الصوت الزائف غالبا ما تكون نبرته شديدة الارتفاع أو شـديدة الانخفاض، مع سرعة شديدة أو بطء شديد في وتيرة الكلام، وحـين تجـري

(١٠٠) حكم محكمة النقض في الطعن ١٠٢٢٨- لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٠١/١١/١٥- مكتب فني ٥٢- ص٨٦١.

مواجهة بين طرفين أحدهما في حالة هياب، قد لا يقوي على مقارعة أقوال الطرف الآخر أو يجيب عند كذبه وهو في حالة من الاضطراب والاختلاط تثير الشبهة في أقواله(١٠١).

ومن المعلوم أن استخدام تقنية vidéo conférence في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، قد يصاحبها تغير كبير واضطراب ملحوظ في السير الطبيعي للخصومة الجنائية، حيث لا يستطيع القاضي التفرس الكامل في أقوال المتحدث، فضلا عن أن المحامين، وأطراف الخصومة الجنائية، والمتعاونين مع العدالة، لا يكونون في حالتهم الطبيعية التي يظهرون فيها في الظروف الطبيعية.

كما أن ابتعاد المتحدث عن قاعة المحكمة، يمكنه من تمالك أعصابه، وترتيب حديثه الذي ينوي فيه تغيير الحقيقة، فضلا عن عدم إجابته السريعة والتلقائية عن الأسئلة بحجة عدم سماع الصوت أو وجود أعطال فنيه تمكنه من التفكير والتركيز بذاكرته التي يحاول من خلالها تجميع الصورة الكاذبة، ولعل ذلك يعد من الأسباب الجوهرية لعدم استخدام تلك التقنية.

٤- استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في الدول التي أقرت استخدامها على نطاق واسع، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة، بمقتضي قوانين داخلية، كدولة إيطاليا تطلب تشغيل تلك

(١٠١) د/ رمسيس بهنام- علم النفس القضائي سبيل السمو بمرفق العدالة إلي مزيد من الأداء والفاعلية- منشأة المعارف- الإسكندرية- طبعة١٩٧٩- ص٢٤٢.

التقنية إعداد وتجهيز لعدد من قاعات الجلسات وعدد من الأماكن خارجها – يتم تحديده بمعرفة الجهات القضائية– بشاشات عرض الصورة ،وتقنيات لنقل الصوت،عبر شبكة فنيه دقيقة وعالية الجودة، وبلغت التكلفة التقديرية لبدء التشغيل مبلغ تجاوز ٢٠ مليار ليرة إيطالية عام ١٩٩٩[١٠٢]، مما يبدو معه الارتفاع الشديد في تكلفة استخدام تلك التقنية، فالارتفاع الشديد في تكلفة استخدام تلك التقنية يقف عائقا عمليا أمام استخدام تلك التقنية بصورة مطلقة في الدول النامية والفقيرة التي تعجز عن توفير مثل هذه المبالغ لسد متطلباتها الأساسية.

٥- استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يبدو عليها في عدد غير قليل من الحالات عجزها عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية ومنها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، إذ إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم[١٠٣]، ويبدو ذلك في حالة عدم وضوح الرؤية المتبادلة والفعالة لكل من الأشخاص المتواجدين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة في آن

---

(١٠٢) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conférence- المرجع السابق- ص٧٧.

(١٠٣) راجع في ذات المعني- حكم محكمة القض في الطعن رقم٤٩١٧- لسنة ٦٩ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/٣- مكتب فني٥٣- ص٥٧٧.

واحد، وكذلك في حالة عدم سماع صوت الأشخاص الذين يستخدمون تلك التقنية- سواء كانت أقوال أو أوجه دفاع أو مناقشات متبادلة بين أطراف الدعوى الجنائية أو بينهم وبين المتعاونين مع العدالة- بوضوح أن فشل إحدى العمليتين سواء نقل الصورة أو الصوت لا يمكن أن تتحقق معه المواجهة الفعلية التي يقوم عليها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، فيلزم من الناحية الفنية ضرورة توفير شبكة اتصال مرئي مسموع ممتازة وفعالة بين قاعة الجلسة والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود، على أن يضمن لهذه الشبكة عدم الانقطاع نهائيا لأي سبب فني وهو ما لا يمكن ضمانه بصورة مطلقة باعتراف مؤيدي استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة[١٠٤].

٦- استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية يقوم على افتراض مجازي مؤداه أن جلسة التحقيق أو المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة، وهذا الافتراض المجازي يثير العديد من المشاكل القانونية منها على سبيل المثال:

أ - يحول استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence دون الاتصال المباشر بين المتهم ومن يتولي الدفاع عنه، وإن كان مسموح

(١٠٤) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conférence"- المرجع السابق- ص٧٦.

بذلك الاتصال بينهم عبر الهاتف، فهذا ما يعد اعتداء على حرية الاتصال بينهما، إذ إن المحادثات التليفونية تتضمن أسرار الناس وخبايا نفوسهم، ففيها يطمئن المتحدث إلي غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير معتقدا أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع(١٠٥) فمن الممكن أن يقصد المتهم التحدث مع المدافع عنه عن وقائع الدعوى، والتي قد تتضمن اعتراف منه بارتكاب الجريمة أو أن يروي عليه وقائع تشكل جرائم أخري، وخشي الحديث عنها عبر الهاتف لما يمكن أن يحدث اختراق لدوائر الاتصال فيما بينهم للتجسس السري على تلك المحادثات، وهو ما يعد انتهاكا لحق المتهم في الدفاع.

ب- يثير استخدام التقنية سالفة البيان مشكلة تحديد مفهوم جرائم الجلسات،وكذلك قواعد الاختصاص المكاني التي تحدد المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم، وذلك حال استخدام التقنية من شخص بدولة مغايرة للدولة التي تتم المحاكمة على إقليمها.

ج- يثير أيضا استخدام تلك التقنية مشكلة تحديد قوة الشهادة كدليل عبر استخدامها، إذ إن أداء الشاهد للشهادة باستخدام تلك التقنية يكون دون الحضور أمام المحكمة، غير أن القانون استلزم قبل أداء الشهادة الشفهية أمام المحكمة أن يقسم الشاهد يمينا بأن يقول الحق، فهل اليمين الذي يؤدي عبر استخدام تلك التقنية يعد يمينا قانونيا أم أن المحكمة يكون سماعها للشهادة

(١٠٥) ا/ عدلي خليل- استجواب المتهم فقها وقضاءً- المرجع السابق- ص١٢٥.

باستخدام تلك التقنية كالشهادات المكتوبة دون حلف يمين.وهو الأمر الذي دفع أنصار هذا الاتجاه إلي رفض استخدامها في المجال الجنائي.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لاستخدام التقنية في تحقيق

شفهية الإجراءات الجنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه – ونحن معه – أن حجج الاتجاه الأول وأسانيده وإن انطوت على قدراً من المنطق السليم، غير أنها ليست كافية لمنع الاستفادة من استخدام تلك التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، واستند أنصار الاتجاه المؤيد لاستخدام التقنية سالفة البيان إلي المبررات والحجج الآتية للرد على مبررات الاتجاه الأول وأسانيده سالف البيان:

١- العصابات الإجرامية في عصرنا الحالي تسلحت بالعلم والتكنولوجيا لارتكاب الجرائم، فضلا عن تسارع وتيرة الحياة، الأمر الذي يقتضي سرعة الفصل في القضايا، كما أن تأخر إجراءات المحاكمة الجنائية له مخاطر عديدة بشأن فقدان الأدلة وإمكان العبث بها، وهو ما تضار منه العدالة، فضلا عن أن تباعد جلسات المحاكمة يكون له أثر سيئ في تحقيق العدالة، ولذلك يتعين الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة ليصبح

أكثر قدرة وفعالية لمواجهة مخاطر الإجرام المنظم، فإجراءات المحاكمة الجنائية بمفهومها التقليدي يتعين إعادة النظر إليها بنظرة أكثر مرونة، تسمح بإمكان وضع حلول بديلة للمفهوم التقليدي لحضور أطراف الخصومة الجنائية، وكذلك المتعاونين مع العدالة لتحقيق مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة الجنائية، وما يتضمنه من ضرورة تحقيق المواجهة فيما بينهم أمام القاضي، ولذلك يتعين الأخذ بفكرة الحضور الإلكتروني من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عند استحالة أو صعوبة تحقيقها بمفهومها التقليدي، لمواكبة التطور الحديث وما يتضمنه من ضرورة تحقيق السرعة في أداء مرفق العدالة.

٢- بدأت الدول المتقدمة في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence) إعمالاً لفكرة الحضور الالكتروني بمقتضي تعديلات على تشريعاتها الداخلية، إذ أصدرت إيطاليا القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ متضمنا استخدام تلك التقنية لأول مرة في المجال الجنائي في التحقيق الابتدائي فقط، وقصرت استخدامها في بداية الأمر على سماع الشهود، وإفادات غيرهم من المتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا، ثم بعد أن أدرك المشرع الإيطالي الأهمية الكبرى لاستخدام تلك التقنية أدخل تعديلات جديدة بمقتضي القانون رقم ١١ الصادر في ١٩٩٨/١١/٧ ليبسط العمل بموجب هذا القانون الأخير استخدام التقنية في جميع الإجراءات الجنائية بما فيها مرحلة المحاكمة

الجنائية، كما شمل هذا التعديل إمكانية سماع أقوال المتهم بموجبها[١٠٦].

واتفقت دول الاتحاد الأوربي على تطبيق تلك التقنية بمقتضى الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية المتبادلة بين دول الإتحاد الأوربي في المسائل الجنائية الموقعة عام ٢٠٠٠ وإن اختلفت الدول في مجال التطبيق لتلك التقنية. كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق تلك التقنية بنطاق واسع[١٠٧]، فالاحتجاج بعدم استخدام تلك التقنية لعدم صدور قانون إجرائي يجيز استخدامها لعدم مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية أمر من السهل الرد عليه، إذ إنه يتعين على الدول الباحثة عن التقدم النظر لتجارب البلاد التي استخدمت تلك التقنية والمزايا والعيوب التي ظهرت من استخدامها، وإصدار تشريع يحقق لها أكبر قدر من المزايا التي حققتها التشريعات التي استخدمت التقنية.

٣- أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا[١٠٨]، غير أنه توجد حالات معينة أجازها القضاء للحكم دون سماع الشهود، وفي تلك الحالات

([106]) Le process à distance au moyen de la vidéoconférence : l' expérience italienne, dixième congrès des Nations Unies, op.cit., p. 1. voir á http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf site consu-lté le26/2/2010.

([١٠٧]) د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conférence- المرجع السابق ص١٧.

([١٠٨]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥- لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨- مكتب فني٥٣- ص٦٧٠.

أليس من العدالة سماع تلك الشهادات عن طريق الاتصال المرئي المسموع بدلا من عدم سماعها مطلقا حال إمكان ذلك، كما أن شهادات أعضاء السلكي الدبلوماسي تقبلها المحكمة مكتوبة، أليس في تلك الأحوال حال سماع شهادتهم عن طريق الحضور الإلكتروني، حال موافقتهم، يحقق مزيدا من الضمانات للمحاكمة الجنائية، وذلك لأنه وإذا كان القاضي يكون عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن تفرس القاضي في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته أو اضطرابه هي من الأمور التي تعينه في تقدير أقواله حق قدرها، فإن ذلك يمكن تحقيقه من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، إذ يظهر المتحدث بصوته وصورته بقاعة المحكمة، ويسمع ما يدور بالمحاكمة، ويمكنه التفاعل والمشاركة كما لو كان حاضرا فيمكن للقاضي ملاحظة قسمات وجهه وطريقة كلامه.

٤- استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كان فيما سبق يبدو عليها العجز في عدد غير قليل من الحالات عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية ومنها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، وكان ذلك يرجع إلي حالة عدم وضوح الرؤية المتبادلة والفعالة لكل من الأشخاص المتواجدين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة في آن واحد، وكذلك في حالة عدم سماع صوت الأشخاص الذين يستخدمون تلك التقنية بوضوح أو حال عدم وضوح الصورة، إذ فشل إحدى العمليتين سواء نقل الصورة أو الصوت كان متكررا، مما كان يصعب

معه تحقيق المواجهة الفعلية بين الأطراف مما يعد إخلالا بمبدأ شفهية الإجراءات الجنائية، كما كان يعاب على استخدام تلك التقنية الارتفاع البالغ في تكلفتها، غير أنه في السنوات الأخيرة تطورت الناحية الفنية لشبكات الاتصال المرئية والمسموعة تطورا مذهلا، إذ تغيرت تقنيات النقل وأصبحت أكثر قدرة وأكثر كفاءة وفعالية وأقل تكلفة عن ذي قبل، فأصبح الربط بين الأماكن عبر الأقمار الصناعية والشبكة العنقودية أكثر سهولة، فأمكن ضمان نقل الصورة والصوت بدرجة كفاءة عالية دون انقطاع عن ذي قبل، كما قلت التكلفة أيضا، كما لازال التطور مستمرا لتحقيق أفضل وأضمن أداء مع انخفاض تكلفة تلك الاتصالات.

٥- استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية يقوم على افتراض مجازي مؤداه أن جلسة التحقيق أو المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة، وهذا الافتراض المجازي يثير العديد من المشاكل القانونية يمكن التغلب عليها بإقرار فكرة الحضور الالكتروني، وبإقرار فكرة الحضور الالكتروني تشريعيا تتقلص كثير من المشكلات القانونية، حال تنظيم هذه الفكرة، فتكون المحاكمة الجنائية كما لو كانت بجلسة المحاكمة، ويتم تنظيم قواعد الحضور بما يسمح بذلك ويعتبر قانونا مستخدم التقنية كما لو كان حاضرا بشخصه المحاكمة، ومن ثم تنطبق بشأنه ذات القواعد التي تطبق في جرائم الجلسات، حال كون المحاكمة وجميع أطرافها بإقليم دولة واحدة، أما

حال كون المحاكمة تتم والمشاركات تكون من أقاليم دول أخري، فيتعين تنظيم الاختصاص باتفاقيات جماعية تكون المعاملة فيها بالمثل.

٦- قيل إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence يحول دون الاتصال المباشر بين المتهم ومن يتولي الدفاع عنه حال كون المتهم غير مسموح له بالاتصال المباشر بمحاميه غير الاتصال عبر الهاتف، فهذا ما يعد اعتداء على حرية الاتصال بينهما، إذ إن المحادثات التليفونية تتضمن أسرار الناس وخبايا نفوسهم، ففيها يطمئن المتحدث إلي غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير، معتقدا أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع[١٠٩] فمن الممكن أن يتحدث المتهم مع محاميه عن وقائع الدعوى، وتتضمن اعترافه بارتكاب الجريمة أو أن يروي عليه وقائع تشكل جرائم أخرى، ويخشي الحديث عنها عبر الهاتف لما يمكن أن يحدث اختراق لدوائر الاتصال فيما بينهم بالتجسس السري على تلك المحادثات، وهو ما يعد انتهاكا لحق المتهم في الدفاع، ومع التسليم التام بصدق ما تقدم غير أن ذلك لا يحول دون استخدام وسيلة الاتصال المرئي المسموع بين المتهم ومحاميه حال سماح القانون وقبول المتهم ومحامية ذلك، بغية تسهيل اتصال المحامي بالمتهم في أي وقت، ونحن من جانبنا نرى أنه حال وجود خطورة من معرفة مكان المتهم في بعض الحالات، غير أن ذلك لا يمكن أن يبرر منع المتهم من الاتصال بمحاميه مباشرة لما فيه من إخلال

(١٠٩) ا/ عدلي خليل- استجواب المتهم فقها وقضاءً- المرجع السابق-١٩٨٦- ص١٢٥.

جسيم بحق المتهم في الدفاع مما قد تبطل معه المحاكمة حـــال حظـــر هـــذا الاتصال خاصة في مرحلة المحاكمة؛ لاخلاله بحقه في الدفاع.

٧- أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموعvidéo conférence، يقلـــل نفقات نقل المتهمين الخطرين من أماكن احتجازهم إلـــي أمـــاكن التحقيـــق أو المحاكمة لما يصاحبهم من تجهيز قوات للحراسة، ووسائل نقل آمنـــة ترهـــق ميزانية الدولة، كما أن استخدام تقنية الاتـــصال المرئـــي المـــسموع vidéo conference، يساهم في حماية المجني عليهم، أو المتعاونين مـــع العدالـــة، حال وجود خطر عليهم من بطش المتهم أو أعوانه.

الخاتمة والتوصيات

- الخاتمة:

استعرضنا في هذا البحث تقنية الفيديو كونفرانس لبيان مدى جواز استخدامها في التقنيات الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية لتحقيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية فاستعرضنا تعريف التقنية وصورها وانتهينا إلى أن أفضل صور استخدامها وأكثرها تحقيقا للفوائد المرجوة من استخدامها هو الاسلوب الرابع والمتمثل في الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة الجلسة ومكانين فقط. كما تطرقنا إلى مسألة بحث شرعية استخدام التقنية نظرا لأن القانون الجنائي الإجرائي يحكمه قاعدة "لا إجراء إلاّ بنص" ، فكان لزاما علينا استعراض موقف التشريعات الدولية من استخدام التقنية وبدا لنا أن كثيرا من الدول تتجه إلى الاستفادة من التقنية الحديثة في المجال الجنائي وأن تشريعات كثيرة عدلت قواعدها الإجرائية لتواكب استخدام تلك التقنية. وقد أخذت تلك التشريعات بتلك التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية بشكل كامل وتشريعات أخرى طبقت التقنية بشكل نسبي. ولم تطبق بعض التشريعات تلك التقنية على وجه الإطلاق.

ونظرا للفوائد العظيمة التي ارتبطت باستخدام تلك التقنية ومنها تقليل نفقات انتقال المتهمين الخطرين فضلا عن إعتبارها وسيلة لحماية الشهود والمجني عليهم من بطش المتهمين ، فبدأ الفكر القانوني يتجه إلى محاولة نشر

ثقافة استخدام تلك التقنية. غير أنه واجه صعوبات قانونية وفنية جعلت جانبا من الفقه يميل إلى عدم استخدامها. على خلاف ذلك اتجه جانب آخر من الفقه إلى الدفاع عن استخدام تلك التقنية والذي نأمل أن يميل إليه المشرع المصري.

وقد انتهينا في بحثنا هذا إلى محاولة إيجاد حلول لبعض المشكلات القانونية التي ترتبط باستخدام تلك التقنية، ومنها مسألة جرائم الجلسات التي تقع من أشخاص يتم سماعهم في بلاد أخرى عن طريق تلك التقنية. كما تطرقنا إلى دراسة قوة الدليل في الشهادة التي يدلي بها الشاهد من خلال تلك التقنية. وقد عالجنا فكرة الحضور الإلكتروني كنظام قانوني جديد بالإضافة إلى الحضور التقليدي لجلسات المحاكمة. وقد أبرزنا العيب اللصيق بهذه التقنية وهو عدم توافر الاتصال المباشر بين المتهم والمدافع عنه، إذ لا يجوز الفصل بينهما.

التوصيات:

- نأمل أن يتدخل مشرعنا المصري بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية ليسمح باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس في مجالي التحقيق والمحاكمة الجنائية وذلك للاستفادة من المزايا التي حققتها تشريعات تأخذ بهذه التقنية.
- التأكيد على الطابع الاحتياطي لاستخدام تلك التقنية، حيث لا يُسمح

باستخدامها إلاّ في الأحوال التي يستحيل على الشهود الحضور بأنفـــسهم لإعطاء إفاداتهم شفهيا بالجلسة، وذلك حال تعذر هذا الحضور.

- العمل على سرعة تجهيز قاعات مخصصة لاستخدام تلك التقنية بالمحاكم والعمل على تدريب القضاة ومعاونيهم على استخدامها.

المراجع:-

- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات- دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٩.
- د/ أحمد فتحي سرور- الشرعية الإجرائية الجنائية- المجلة الجنائية القومية- المجلد التاسع عشر-العدد الثالث- نوفمبر سنة ١٩٧٦.
- د/ أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- ١٩٩٣.
- د أحمد فتحي سرور – الوسيط قي قانون الإجراءات الجنائية – دار الطباعة الحديثة – الطبعة السابعة ١٩٩٣
- د/ أحمد يوسف السولية- الحماية الجنائية والأمنية للشاهد- دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٦.
- ا/ رامي محمد علوان- التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت- وإثبات التعاقد الإلكتروني- مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي – لعدد الرابع- السنة السادسة والعشرون- ديسمبر ٢٠٠٢ .
- د/ رمسيس بهنام-علم النفس القضائي سبيل السمو بمرفق العدالة إلي مزيد من الأداء والفاعلية- منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة ١٩٧٩.
- د/ سري صيام- استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث نوفمبر ١٩٨٥ المجلد الثامن والعشرون.

- د/ سعد زغلول حلمي- العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية- مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي العدد الأول السنة السادسة والعشرون مارس ٢٠٠٢
- د/ طارق سرور- الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠.
- محمد ذكي أبو عامر- الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة للنشر- طبعة ٢٠٠٥.
- د/ عادل يحيي- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ vidéo conference- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٦ .
- د/ عادل يحيي- وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية- الطبعة الأولي- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرحمن محمد العسيوي- دور الإدارة الحديثة في إعداد القوى البشرية- مجلة الفكر الشرطي- شرطة الشارقة إمارة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة- المجلد السابع- العدد الأول إبريل ١٩٩٨.
- د/ عبد الرءوف مهدي- التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية- بحث مقدم إلي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي- القاهرة من ١٣-١٧ مارس ١٩٨٧.
- د/ عبد الرءوف مهدي- علم الإجرام وعلم العقاب- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- سنة ١٩٧٩.

- د/ عبد الرءوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية.
- د/ عبد الرءوف مهدي- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩.
- د/ عبد العظيم مرسي وزير- شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول النظرية العامة للجريمة- دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٨.
- ا/ عدلي خليل- استجواب المتهم فقها وقضاءً- المكتبة القانونية باب الخلق القاهرة طبعة١٩٨٦.
- د/ عزمي عبد الفتاح- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع- دار النهضة العربية- غير مشار إلي سنة الطبع.
- د/ عمر سالم- الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية- الطبعة الأولي- دار النهضة العربية- عام ٢٠٠١.
- أ/ عمر محمد خير الحاج- العولمة وآثارها في تطور الجريمة- مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة دبي- السنة العاشرة- لعدد الأول يناير ٢٠٠٢.
- د/ عيد محمد القصاص- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي- دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤.
- د/ محمد عيد الغريب- النظام العام الإجرائي ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية لمجال النظام العام الإجرائي

والجزاءات التي تكفل حمايته في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء- بدون دار نشر- طبعة عام ٢٠٠٠.

- د/ محمود نجيب حسني- الدستور والقانون الجنائي- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٢.

- د/ مدحت عبد الحليم رمضان- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- غير مشار إلي سنة الطبع.

- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة- جرائم الحاسب الآلي- دراسة نظرية تطبيقية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة حلوان عام ٢٠٠٣.

- د/ وائل أحمد علام- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠١.

أحكام قضائية:

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢١ ق- جلسة ٤ /١٢/ ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٥ ص ١٣٢.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٠٩- لسنة ٢٧- جلسة١٩٥٨/١/٢٠- مكتب فني ٩- الجزء١- ص ٤٨.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/١١/٤- مكتب فني ٩- رقم الجزء ٣- رقم الصفحة ٨٨٣.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٥/٢١ / ١٩٦٢- مكتب فني ١٣- الجزء٢- رقم ص ٤٨١.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٠/١٣/ ١٩٦٩- مكتب فني ٢٠- ج ٣- ص١٠٦٩.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٤/١/٤- مكتب فني ٤٥- رقم الجزء١- ص٥٦.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣١٠٧ لسنة ٦٧- جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤- مكتب فني ٥٠- ص٦٧٠.
- حكم محكمة النقض في الطعن ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٠١/١١/١٥- مكتب فني ٥٢- ص٨٦١.
- حكم محكمة النقض في الطعن ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق-جلسة ٢٠٠٢/٤/٣-

مكتب فني٥٣- ص٥٧٧.

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩- جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨- مكتب فني ٥٣- الجزء ١- ص ٦٨٠.

مراجع أجنبية:

- Caselli (G.C.): La participation à distance dans le procès pénal, petites affiches,26 fév. 1999, N°. 41.
- Colombo (G) :La vidéo conférence au services des commissions rogatoires internationales, petites affiches, Nº 41, 26 fév. 1999, p. 23.
- Troy A. Cotton, THE Supreme Court Clarifies when a Child Protective Statute which Allows a Child Witness to Testify outside the presence of the accused will violate the confrontation clause, Thurgood Marshall Law Review, vol. 19, 1994.
- Giuseppe (T.) : Problèmes techniques et de coût, Pétrîtes Affiches, 26 Fev. 1999, Nº 41, p.8.

  http://www.village-justice.com/articles/Principe-oralite-matiere, 1924.html, site consulté le 29 décembre. 2009.
- Fabrizio (H.-D.) : L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 Affiches, 26 fév. 1999 N. 41
- Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, p. 2, voir á: http://www.village justice.com/ articles/ Principe-oralite-matiere,1924.html.site consulte le 29 décembre. 2009.

- Karen R Hornbeck, Washington's Closed circuit testimony statute: an exception to the Confrontation clause to protect victims in Child abuse prosecutions, university of Puget sound law review, vol. 1, fall 1991
- Sara LANDSTROM , CCTV, Live and Videotapes, how presentation might affect the evaluation of witness, University of Gothenburg , available at: http://gupea.ub.gu.se/bitstream/2077/9905/1/Landstrom_dissertation.pdf site visited on 1/1/2010
- S.A. Mahmoud : Le Principe du Contradictoire dans La Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990
- Lisa R .Miller, Constitutional Law Confrontation Clause Allowing a child abuse victim to testing via one- way closed circuit television does not violate a criminal defendant 's sixth amendment confrontation clause right if the trial court specifically finds a protect the child's welfare, St. Mary's law journal , vol. 22 Nº 1, 1990
- Diane K, Vaillancourt, State V. Thomas :F ace To Face With Coy and Craig .constitutional Invocation of Wisconsin's Child Witness Protection Statute ,Wisconsin Law Review ,1990 http://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_constitutionnelle_(Italie) site consulte le 29 décembre. 20

– مواقع التشريعات:

- http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=1951&no=76
- http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=7873 http://www.chambre-dep.tn/a_constit3.html last visited 26-1-2010.
- http://conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/html/030.htm